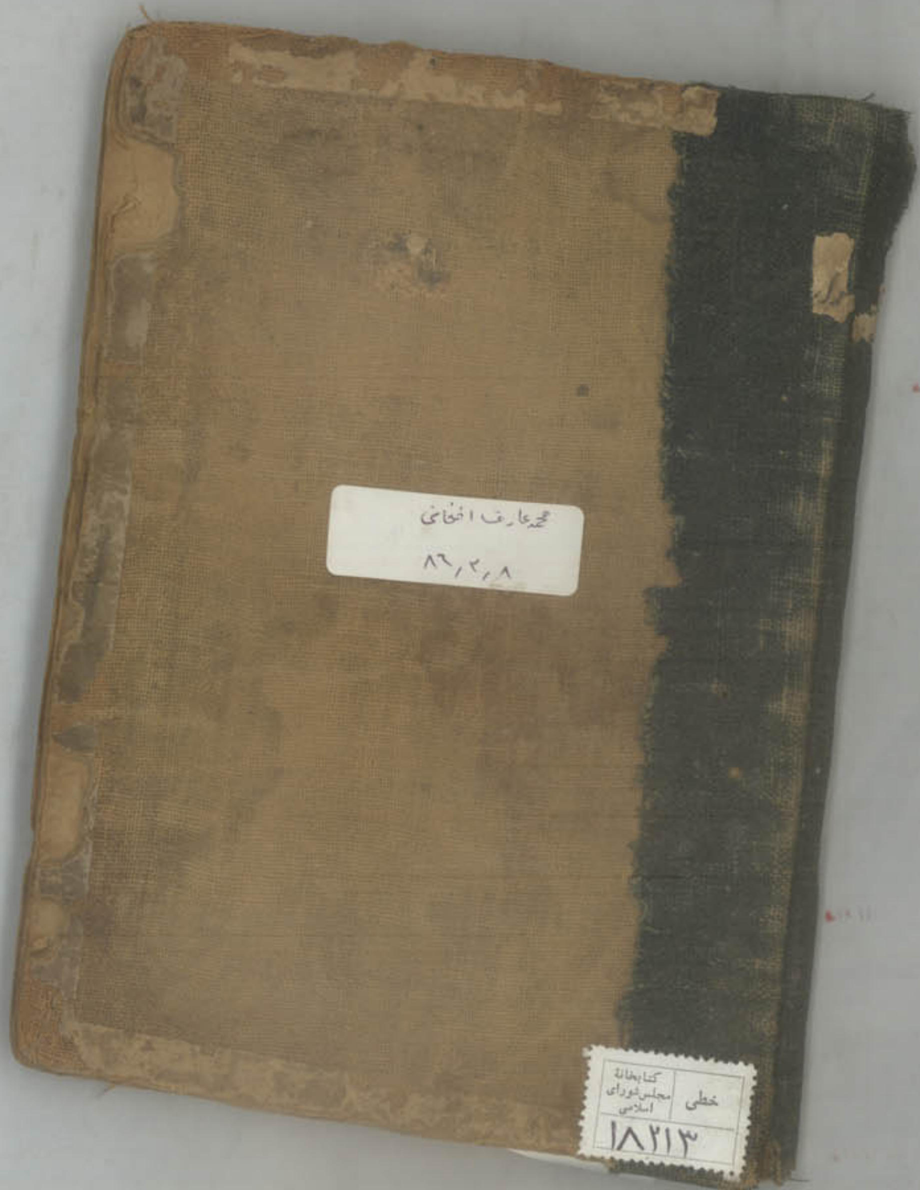
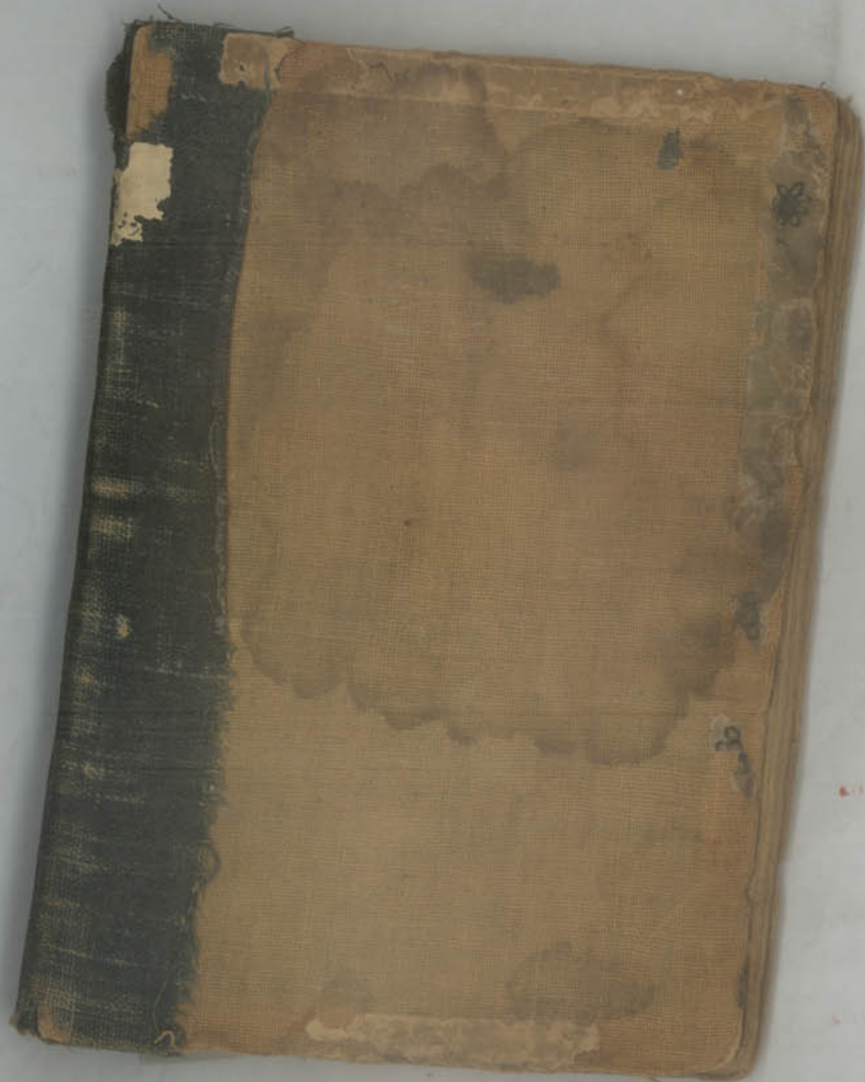

محمد عارف افغانی
۸۶,۲,۸
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۲۱۳



جبل فاشبع و بهیج سبب عواور و اطلال ترد ... سبب حیا جبل ...
عواور سبب حیا پس انداخته شد یا و اصل حیا جبل حیا جبل سبب ...
کسر همزه پس متولد شد یا فیال کسر های مهمله و یاء تحتانی اولاد و ...
ایشان باید کرد و نفقه باید داد و آن جمیع جبل سبب بفتحتین عیال و ...
بجمیع شد جیبه بروزن سبب جیاد و جیاد جیبه کره و نکو کار را گویند و ...
جبل یا و دیگر پیدا شد یا اول را موافق قیاس به همزه بدل کردند ...
نیل اسود و غم ضیر فیها ... بمغازه بفتح میم و غا و زا ...
بفتحتین همزه و سای مهمله و سکون واو شیرها جمع اسد بفتحتین شیر ...
مهمله پلنگها جمع نمر بفتح اول و کسر ثانی یعنی در آن جایها شیران و
اعیال و اولاد بسیار اند اشبایع بشیان معجمه و باء موحده و یای ...
اشبع ما مجهول سبب از افعال و در بعضی از نسخ حذف بنا

لم یغطوه فی باب مقاوم و معایش للفرق میده و پای باب
ونکردند واو یعنی واو و با بعد الف جمع حرف اصلی باشد از جهت
نکردند در باب مقاوم و معایش یعنی در محلی که واو و یا بعد الف جمع حرف اصلی
میان باب مقاوم و معایش و میان باب رسایل و اخوات اوی که حرف ...
جمع حرف زاید است پس در مقاوم و معایش واو و یاء را بحال داشتند ...
اند و در رسایل و امثال او بهمزه بدل کردند تا مفهوم شود که واو و یاء ...
اولی و الیق است بتغییر مقاوم بقاف جمع مقامه بفتح میم است و آن
معایش بیای مهمله و شیان معجمه جمع معیشة بروزن خلیفه و آن ...
... لو زنه کام ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموصوف بالقدم والبقاء والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل
والانبياء وعلى آله واصحابه البررة الاتقياء اما بعد لما كان كتاب الفصول من الكتب
المعتبرة من فن الاصول وتلقت الطبائع السليمة بالقبول وفيه مواضع لا تسبق
الافهام بالوصول اردت ان اعلق بها حواشي تكون كاشفة لخفائها ومورثة لزوال
خفائها واجوبة لاسولتها وما توفيقي الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل قوله وعلى سوابغ
جمع سابغة وهي مونث سابغ والسابغ هو الكامل والتام قال الحسامي في سورة لقمان
في تفسير قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي تمام كرد واضافته الى النعماء من قبيل اضافة
الصفة الى موصوفها والنعماء هي النعم الباطنة وصحة الاديان والتصديق وذكر الجنان
قوله وسوابغ الآلاء ان كان بالياء فقد مر شرحه وان كان بالنون فهي جمع سابغة
مشتقة من الشوغ وهو بلکو فرو شدن شراب فرو بردن آن و روشن شدن چيزي
كذا في الرشيدي واضافته الى الآلاء ايضا من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها
والآلاء هي النعم الظاهرة كالحواس الظاهرة وصحة الابدان والاقرار وذكر اللسان وغير ذلك
على ما هو المذكور في الحسيني قوله ونشكره وانما اختار في الحمد الجملة الاسمية حيث

لخفائها
سابغ
الحسيني
لسان

حيث قال الحمد لله ولم يقل نحمد لله لانه لما اراد تعليق الحمد بالنعماء والآلاء التي هي عامة لكل
احد اختار الجملة الاسمية ليدل على تحميد كل حامد والشكر وان كان في نفسه عاما واجبا على
كل احد لكنه لما اراد تعليقه بالاصطفاء الذي هو النعمة المختصة بنا يكون الشكر الواجب
بمقابلتها واجبا علينا ولهذا قال نشكره ولم يقل الشكر لله قوله على ما اصطفينا كلمة ما مصدرية
اي على اصطفائه لنا وكذا في قوله تعالى على ما هدانا اي على هدايته لنا قوله ببدائع الاحسان من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وكذا قوله بسواطع البرهان والساطع هو الواضح قوله
واشهد ولم يقل ونشهد كما قال ونشكر موافقة لكلمة الشهادة كذا قال شيخ عبد الحق
في شرح ديباجة المشكوة قوله بشيرا البشارة خبر يوجب السرور قال القاضي في تفسير قوله تعالى
وبشر الذين البشارة الخبر السار لانه يظهر اثر السرور في البشرة قوله باذن الله قد قال الله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة قوله منيرا اي يستضاء به عن ظلمات الجهالة
ويقتبس من نوره انوار البصائر كذا قال القاضي في تفسير قوله تعالى وسراجا منيرا قوله و
انجلى من الانجلاء وهو الاظهار قوله حنادس وهو الظلمة قوله البهيم وهو شديد الظلمة قوله
مناهج اي من الاطراف والجوانب قوله والمنجي من الانجاء وهو اعطاء النجاة قوله غواشي
جمع غاشية وهي الفريقة وانما انث لانها صفة النفس وهي مونث فكانه قال المنجي نفوسا
غواشي واضافته البحر الى الغواية بيانية قوله سواحل الهداية اي شطوطها شبه الهداية بالبحر

وفي الشكر الجملة الفعلية

قال الله تعالى كلوا من رزق الله واشكروا الله

الظلمة

استعارة مكنية واثبت السواحل التي هي اللازمة للبحر فهو استعارة تخييلية واثبت الانجلاء الملائم

هو المناسب للسواحل فهو استعارة ترشيحية واضافة النجاة الى السواحل بيانية قوله القطرات الادنى

فعل وفاعل اي الدار الاولى قوله بشرة بفتح الباء والشين والراء ايضا فعل ماض والاخرى فاعله اي

دار الاخرى واضافة البشارة اليها من قبيل اضافة الفعل الى محله كقولهم ليله قائم ونهاره صائم

قوله فاستوى اي جبرائيل عم اي استقام على صورة الحقيقية التي خلق الله تعالى عليها قيل ما رآه

احد من الانبياء عليهم السلام غير محمد عليه السلام بتلك الصورة وهو اي جبرائيل عم بالافق الاعلى اي

افق السماء ثم دنى اي جبرائيل عم من النبي عليه السلام فتدلى اي فتعلق جبرائيل عم بالنبي عليه السلام

فكان اي جبرائيل عم قاب قوسين اي مقدار قوسين او ادنى من ذلك كذا قال القاضي ويفهم

الكلام في علو منزلة النبي عليه السلام لا جبرائيل عم الا ان قوله استقامة جبرائيل عم على صورة الحقيقية

التي هي غير مرئية لاحد الا النبي عليه السلام وقربه واصالة النبي عليه السلام وكذا التعلق بالنبي

عليه السلام يدل على غاية التعظيم ونهاية التفخيم قوله خلقه الابهى جمع خلق وهو ملكة يصدر بها

الافعال بسهولة والابهى هو الذي كثر بهاؤه اي ثمنه قوله ان الله وملائكته اقتباس من قوله تعالى

ان الله وملائكته يصلون الآية وكذا قوله فاستوى الخ وكذا قوله بشيرا ونذيرا الخ والاقتباس هو الا

تيان بقول الغير غير مظهر انه قول الغير بخلاف النقل فانه الاتيان بقول الغير مظهرا انه قول الغير كذا

قال السيد الشريف قوله اقطار الدنيا اي جوانبها قوله نفحاتها جمع نفحة وهي رائحة طيبة للانوار

الخلق بضمتين مفرد بمعنى الخصلة كالعنق بدليل توصيفه بالمفرد ١٢ منه

للانوار فتشبيه الصلوة بالانوار استعارة مكنية واثبات النفحات تخييلية وايراد الانبساط

ترشيحية قوله في الملاء الاعلى قال الحسيني في تفسير قوله تعالى ما كان لي علم بالملاء الاعلى اي بگروه برتر

يعني الملائكة قال القاضي الملاء الاعلى الملائكة او اشرافهم وفي الحسيني ايضا باشراف الملائكة في

سورة الصافات قوله المراحل وهي المنازل لسير الاحكام بها الرجوع الناس اليها قوله الخيفية اي

الايلة من الباطل الى الحق قوله البيضاء اي من الشكوك والاوهام قوله اما بعد طوطية لاقرائه

الشروع قوله الى دار السلام اي الجنة سميت دار السلام لسلامة اهلها عن كل آفة والم قوله فانه

اول مرحلة تعليل لكونه اكثر تداولا قوله الدخيل والناشي يعني من دخل في علم الاصول وشرع فيه

ومن بعد فهمه فلا يهابان فيه بخلاف الكتب الاخر في هذا العلم فان الدخيل لا يلم بها ويحتمل ان

يكون المراد من الدخيل الدخيل في العلم وهو الذكي ومن الناشي الغبي فيكون هذا اشارة الى توسط

حالها يعني لا يكون في غاية السهولة حتى يستغني عنها الدخيل ولا في غاية الصعوبة حتى لا يكون

من شان الناشي ادراكها قوله وكريت انهارها بطريق التبيان اي اظهار العلة يعني ان الاحكام

بمنزلة الماء لان بالاحكام حيات الارواح كما ان بالماء حيات الاشباح فكما ان الماء من

منبعه يصل الى موضع آخر بجري الانهار كذلك الحكم الشرعي يصل الى غير موضعه وهو المحل الفرع

فيه باظهار العلة في موضعه وهو المحل الاصل ووجوده في محل آخر قوله يصيح في غصنها عنادل

العبارات شبهها بالشجرة فهو استعارة مكنية واثبت الغصن الذي هو لازم الشجرة فهو تخييلية

جمع مرحل وهو موضع الراحة ١ المراد بها هاهنا الشرح

المراد بها المرتفع المشرف الخيفية ومجلس الملائكة ١٢

واثبت الصباح الذي هو مناسب الغصن فهو ترشيحية واضافة القناديل الى العبادات اضافة بيانية

وما قيل ان المراد من القناديل طلباء العلم فهو غلط كما يظهر من قوله فلكنها مع سعته اذ تامل قوله لكنها مع

سعته لما فيها من قوله يصبح في غصنها وهم وهو انها لوضوح عبارتها التي يصبح بان مراد ناظرها لا

يحتاج الى شرح ولا ايضاح فدفع المتوهم بقوله لكنها الخ قوله ادراك المسالك اي الطرق الصحيحة قوله الموصلة

الى المطلوب في سدتها اي اولها شبهها بالبيت فهو مكنية ما اثبت سدتها التي هي الاجنحة للبيت فهو

تخييلية واثبت المذلة فهو ترشيحية قوله السماء صفة السدة اي رفيعة القدر والمنزلة قوله جباه

جمع جبهة وهو فاعل قوله زلت وانما اسند الزلة التي تصدر من قدم لان ضررها يعود اليها فكانها

نهازلت قوله بمنزلتها الغراء مثل سدة السماء قوله رقاب الافهام شبه الافهام بذي الرقاب فهو

استعارة مكنية واثبات الرقاب الذي هو لازم لذي الرقاب فهو تخييلية واثبت الخضوع الذي هو مناسب

للرقاب فهو ترشيحية قوله الناقبة من النقب اي الافهام التي تنقب في المواضع المغلقة و

يدخل فيها قوله في غمرات اي الغائصات يقال غمرت اذا غشيته كذا قال القاضي في تفسير قوله تعالى

ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت قوله اللجات جمع لجة وهو معظم الماء كذا قال القاضي

في بحر لجي واضافة الغمرات الى اللجات والجاه اي المعضلات بيانية قوله وغواص جمع غائص

النفس الداخل في البحر لاخراج اللآلي اي اني لست من النفوس التي هي غواص هذا البحر قوله واني

لست من فرسان هذا المضمار اي ركبان مضمار هذا التصنيف او مضمار كتاب الشاطبي قوله لارأيت

رئيت بلام الجار متعلق بقوله فابتدأت قوله ان يزيل وفي بعض النسخ ان يزيل وكلاهما مناسبان

قوله مبرزة اي مظهرة قوله رموزها وهي الاشارات الخفية قوله فان الرشف اي الاختصار قوله

اسرع من الصباح وهو داء الرأس قوله وانكان ذات شعب مدققة اي ذات توجيهات واحتمالات

دقيقة لكن اشكر من بروقتة قوله ها حرف تنبيه اي تنبيه قوله اما مبتدئها جره قوله اليه

المرجع والمآب اي اليه الرجوع في الاولى والآخرة هذا ما سنح لي في شرح الديباجة بتوفيق

العلام وفي بعض المواضع احتمالات اخر تركتها مخافة للتطويل قوله قد عمل الصالحات اه

فان قيل المدعي اثبات علو منزلة المؤمنين دون الصالحين والآية تدل على الثاني دون الاول

قلت المدعي علو منزلة المؤمنين مطلقا سواء كان صالحين او لا فاثبت كل جزء بدليل

على اصالته او نقول ان اللام في قوله المؤمنين لا يعلم حاله فان كان للجنس فالدليل هو الآية الاولى

وان كان للعهد اي المؤمنين الكاملين في الايمان العاملين بالشرائع فالدليل هو الآية الثانية

قوله وذكر صفة الكريم لاخراج خطاب الكفرة فان قيل الاخراج على التقدير ان يكون المراد من الكريم الشريف

ممنوع لان خطابات الله تعالى كلها شريفة قلنا المراد من الشرافة الشرافة من حيث المذكور دون

الذكر واستواء الخطابات كلها فيها ممنوع قوله مع انه صفة يعني تقرر في علم النحو انه لا اضافة الموصوف

الى صفة ولا صفة الى موصوفها لان الكل من مبنى التركيب الاضافي والتوصيفي مغاير الآخر لا

يقوم احدها مقام الآخر لان معنى تركيب الاضافي نسبة شيء الى شيء ومعنى تركيب التوصيفي

ای کامن وضوحه

ان الدليل لا يوافق المدعي لان

القصاف شيخ البنية فاجاب بان هذه الاضافة لا تجوز مع بقاء معنى المفاد من التركيب التوصيفي واما
اذا جردت الصفة عن معنى الوصفية وصير كانها اسم جنس عام ثم يضاف للخصوص فهي جايزة
فهنا جرد الكريم عن معنى الوصفية وصار كانه اسم عام متناول للخطاب وغيره كالرزق والكتاب
فاضيف الكريم الى الخطاب للتخصيص كان الخاتم في نفسه عام يتناول الفضة وغيرها ثم اضيف الى الفضة
للتخصيص فكذا ههنا قوله جوامع الكلم الكلمة الجامعة ما يكون لفظها وجيزا وتحته معان جميعة قوله
للسجع السجع بفتح السين في اللغة صوت الحمام وفي الاصطلاح قد يطلق على نفس الكلمة الاخيرة من
الفقرة باعتبار كونها موافقة من الكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى الفقرة في النثر كالبيت في
الشعر مثلا قوله يطبع الاسجاع اي يطبع بجواهر لفظه فقرة ويقرع الاسماع بزواجر وعظه فقرة
اخرى وقد يطلق على توافقهما كذا في المطول قوله مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ببعض الجار
والمجرور حقهما التاخير لانهما من المتعلقات والتوابع وحق التابع التاخير وانما يقدم في بعض المواضع
للحصر وهو غير جائز ههنا فالتقديم ههنا لمجرد المحافظة على الآي والفواصل اعني قوله تعالى ممن خلق الارض
والسموات العلى الى آخر السورة ثم الآية من باب الايهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد
يراد به البعيد دون القريب وههنا كذلك فانه اراد باستوى معناه البعيد وهو استولى وترك معناه
القريب وهو استقر لانه من خواص الاجسام فيكون المعنى الرحمن على العرش الذي هو اعظم الاجسام
مستولى وغالب فكيف لا يكون بما فيها وقال صاحب الكشاف الآية من قبيل الكناية لان الاستواء

مستولى

جميعة

الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يلازم الملك فجعلوه كناية عن الملك فكانه قال الرحمن على الملك
استوى هذا خلاصة ما ذكره التفتازاني في شرحه للتلخيص قوله على التضمين معنى التضمين ان
يقصد بلفظ الفعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى الفعل الآخر يناسبه او يدل عليه بذكر شيء
من متعلقاته كقولك حمد فلان اليك فانك لاحظت في الحمد معنى الانتهاء ودللت بذكر صلته
الى كلمة الى كانك قلت انتهى حمده اليك فايدة التضمين اعطاء المعنيين فالفعلان مقصودان
قصدا وتبعا فان قيل ان كان المعنى الآخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن في
المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه قلنا لما كانت مناسبة المعنى المذكور بمعونة ذكر صلته قرينة
على اعتباره جعل كانه في ضمنه فلهذا جعله حالا وتبعا للمذكور اولى من عكسه كذا قيل جواب لما
في چلپي حاشية التلويح قوله سؤال وجواب اي مسائل واحكام قوله العلم بالاحكام الشرعية
العملية آه العلم جنس والباقي فصل فقوله بالاحكام يخرج التصورات وقوله الشرعية يخرج العلم
بالاحكام العقلية كالعلم بان الله واحد وان العالم حادث وكذا يخرج به العلم بالاحكام الحسية
كالعلم بان النار محرق وقوله العملية يخرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية وقوله من
ادلتها اي ادلتها المخصوصة بها وهي الادلة الاربعة فيخرج بها التقليد لان قول المجتهد و
المفتي وان كان دليلا في حق المقلد لكن ليس من الادلة الاربعة المخصوصة ولا بد من تقييد
الادلة بالتفصيلية ليخرج العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي وبعدمه عند النافي فان ذلك

او كان

فصول

ليس من الفقه وباقي الاحكام مذكور في المطولات قوله كثيرا ما وتحقيق هذا المقام ان الاضافة بمعنى اللام
تفيد الاختصاص لانه موضوع للاختصاص كما تقرر في النحو وهذا المعنى اي الاختصاص هو الشائع
المتعارف ولهذا اورد الجمهور لفظ الشرع مقام الفقه واما المصنف فنظر الى صحة الاضافة بوجه
الاختصاص كما في الامثلة المذكورة والوجهان جميعا محتملان قوله على عموم الشرع ممنوع ليس لان
استعمال العام في الخاص في بعض المواضع بقرينة لا ينتهض دليلا على عدم عمومه الوضعي الثابت
بالادلة قوله والاول اعلى المراد بالوحي الجلي المتلو ما يكون نظمه مكتوبا في اللوح المحفوظ معه
لا يجوز لجبرائيل عم وللرسول عليه السلام واله تغيره وتبديله وهذا مختص بالقرآن واما السنة فيحتمل
ان يكون النازل على جبرائيل عم معناها فاكساه حلية عبارته وبين للنبي عليه السلام واله
العبارة او الهمه فاعرب اي اظهر النبي عليه السلام واله بعبارته كذا في الابهري حاشية عضد
قوله على اختلاف المذاهب واعلم انه اختلف في جواز تقليد الصحابي فقيل يجوز مطلقا اي فيما يدرك
بالقياس وفيما لا يدرك وقيل لا يجوز مطلقا وقيل لا يجوز فيما يدرك بالقياس ويجوز فيما لا يدرك
فالايراد على المذهب الاول والثالث دون الثاني قوله وهو المجموع المركب من الاحاد الثلثة
وهذه اجزاء والفرق بين الاجزاء والافراد ان الافراد ما يصدق عليه اصل الصيغة مثلا
اصل الصيغة للمسلمين وهي مسلم يصدق على كل واحد من احاد المسلمين بخلاف الاجزاء لانها الموضوع
الكل وليس ثمه اصل الصيغة يصدق على كل واحد بسبيل الافراد كاجزاء الثلثة فانه ليس

ليس للثلثة اصل الصيغة يصدق على كل واحد على الانفراد وفيه بحث سنذكره في بحث العام ان شاء الله تعالى
قوله ان كثيرا من المشائخ فرقوا بين الخاص اه واعلم ان هذا الموضع من مواضع المشكلة في فن الاصول
وقد اضطرب كلام القوم فيه قيل في التلويح ان القول بعدم جريان العموم في المعاني وهم منقطع
بان مثل لفظ العلوم والحركات عام بل المراد ان المعنى الواحد لا يعم ولا يتعدد انتهى كلامه
قال مولوي يعقوب ره ان المراد من نفي العموم في المعاني نفي العموم عن المعنى الذي هو بازاء
اللفظ دون المعنى الذي هو بمقابلة العين لان العموم من صفات اللفظ كالخصوص فاذا
قيل هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة واما في المعنى فاذا قيل انه عام ففيه ثلثة
مذاهب اولها ان لا يصدق لا حقيقة ولا مجازا وثانيها ان يصدق مجازا وثالثها ان يصدق
حقيقة كعموم القحط في البلاد انتهى كلامه ونحن نقول ان العرض هو الموجود في موضوع
اي محل ومعنى وجوده في الموضوع على ما قال التفتازاني ره في شرحه للعقائد هو ان وجود
العرض في نفسه هو وجوده في الموضوع ولهذا يمتنع الانتقال عنه بخلاف وجود العين في
الحيز فان وجوده في نفسه امر ووجوده في الحيز امر آخر اي وجود العرض والمحل متحدان في
الاشارة الحسية ووجود العين والمحل ممتازان في الاشارة فاذا عرفت هذا فمراد المشائخ والله تعالى
اعلم بالصواب ان العرض ليس له افراد في نفسه مع قطع النظر عن المحل فكيف يجري فيه العموم
الذي يقتضي انتظام الافراد لان انتظام الافراد فرع وجود الافراد واما اذا لوحظ افراده

باعتبار المحال فهو ايضا يقول بجريانه فيه كالعلوم باعتبار قيامها بالاشخاص وما قيل ان هذا انما يستقيم
اذا قامت باشخاص مختلفة واما اذا قامت بشخص واحد فلا كما يقال فلان بحر العلوم حيث ا
جتمع فيه العلوم فمدفوع لان حقيقة العلم هي الادراك وهو يختلف باختلاف المدركات كما
يختلف باختلاف المدركين تامل فيه حق التامل ولا تكن من المتعصبين فان الحق احق بالتبع
قوله ولا دلالة للعام على الخاص فانه اذا قيل جاءني رجل لا يفهم منه زيد مطلقا اي لا مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما قوله او انتفائه مقيدا اي بصورة المقابلة قوله فلا حرج ردها اي لا يلجأ ذلك
العلم الى السلوك بمسلكهم فان لكل قوم آه قوله وانما اوردنا به جمعا من مدلولاته اقول ان هذا المقام
من المواضع المشكلة في هذا الكتاب ذلت فيه اقدام المتخرجين وتحقيقه على ما سنح لي
رأيي ان ههنا امرين احدهما تاويل الافراد بالمدلولات والثاني ان المراد بالمدلولات مدلولاته
لا مطلق المدلولات كما يفهم من الاضافة فالغرض من تاويل الافراد بالمدلولات شمول التوحيد
بعض افراد العام وهو جمع الجمع لان جمع الجمع عام بالنسبة الى ما تحته من الجموع ولو اريد بالافراد
المعنى المتبادر اعني الاشخاص لم يتناول الحد لان الجموع التحتانية ليس من قبيل الاشخاص
والغرض من تقييد المدلولات بمدلولاته خروج اسماء الاعداد من الحد كما هو خارج من المحدود لانه
لو بقي المدلولات على الاطلاق يصدق الحد على اسماء العدد لان اسم العدد ايضا ينتظم جماعة من المدلولات
لان الثلثة مثلا يصدق على جميع اجزاء الثلثة كل واحد منها مدلول لفظ الواحد فلما قيد

العدد

اسم العدد

قيد المدلولات بمدلولاته خرج عنه لانه ليس للثلثة اصل الصيغة يصدق على كل واحد من الاجزاء فلا يكون
كل واحد مدلوله فعلى هذا يكون قوله لان مطلق الافراد تعليل لقيد الاضافة وقوله لا يفيد معنى آه
لا يفيد معنى المنعية في التعريف لصدقه على اسماء العدد وقوله اذ كل جماعة فرد تعليل لحمل الافراد
على المدلولات كما يعلم من السياق اعني قوله فعلم بهذا ان المراد جمع من مدلولاته وليس تعليلا لقوله
لا يفيد كما هو المتبادر ولو حمل قوله مطلق الافراد على الافراد المطلق اي الكامل في الفردية
يكون قوله اذ كل جماعة تعليلا لقوله لا يفيد المعنى بلا تكلف تامل فيه ليظهر لك ما حررنا قوله
فالجواب ان هذا الاحتمال لم ينشأ عن الدليل فان قيل ان اريد بالدليل احتمال المجاز فهو قائم في
الخاص لان دليل احتماله صلاحية اللفظ للارادة وهو موجود في الخاص وان اريد دليل ارادة
المجاز فالمجاز عند وجود دليل ارادته مراد لا محتمل قلنا ان المراد دليل عدم ارادة الحقيقة لا دليل
ارادة تعيين المجاز قوله ويدل عليه تعديته بعلى اجيب عن الاول بان عطف ما ملكت ايمانكم
على ازواجهم واما باعتبار ان المقدر في حق الزوجة المهر وفي حق الاماء النفقة حيث قدر
المهر بعشرة دراهم ونفقة الاماء بقدر ما يكفي لهن لان التنقيص من قدر الكفاية لا
يجوز للمولى واما باعتبار تقدير فرضنا ثانيا على ان يكون هذا بمعنى اوجبنا والاول بمعنى
قدرنا بطريق الواو عن الثانية بان تعديته بعلى انما هو لتضمين معنى الايجاب ولذا فسر بعض
المفسرين بالايجاب قوله لكنه بقي الاشكال فان الفرض بمعنى التقدير ويمكن ان يجاب عنه

قوله من حديث دلالة الى آه اي من كلام
دلالة الى آه قوله وابتاح او سال الثلثة
اي بكلمة واحدة والمراد من قوله من جمع
اي في طهر واحد فلا تكرار قوله ومن
العوض اي عوض الاجتنابي وهو ا
لنفقة والسكنى ه

تمام

بان التقدير بمعنى غالب الاستعمال فيه في الشرع فيكون الفرض فيه حقيقة شرعية وكذا غالب
استعمال الفرض بمعنى التقدير في محاوراتهم فيكون الفرض فيه حقيقة اصطلاحية وحمل
الحقيقة حقيقي ما لم يصرف صارف قوله واعترض عليه بان النص متروك الظاهر في حق الصغيرة
ويمكن ان يقال في الجواب الظاهر بان الضمير في نكح راجع الى الكبيرة بدلالة سياق الكلام وبعد
والمطلقات الآية لانه بمعنى الامر والامر انما يكون للكبيرة دون الصغيرة لعدم الاهلية قوله
على سبيل التهكم والفاء بالحاء المهملة فهو الحكم بلا دليل والفاء بالهاء فهو الاستهزاء و
السخرية كما يقال للجبان شجاع قوله لا نسلم انه يلزم ترك العمل آه ويمكن ان يجاب عنه بان تقدير ايجاب
الضمان بعد القطع يكون القطع جزاء السرقة فقط لا جزاء جميع ما اكتسبه السارق من السرقة
والتلف فلم يحصل ما قصده من العمل بكلمة ما وما قيل في الجواب ان انتفاء الضمان ثبت
بقوله تعالى جزاء فان الجزاء مطلقا في معرض العقوبات ما يجب حقا لله تعالى فيجب ان يكون
الجناية واقعة في حقه تعالى وهي ضرورة تحول العصمة التي هي محل الجناية الى الله تعالى
عند فعل القطع حتى يصير المال في حق العبد ملحقا بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر وضمان
المحل يعتمد كونه معصوما فكلام مقبول ووجه حسن لكنه لا يصلح للجواب عن هذا الاعتراض
لان المصنف جعل عدم الضمان من تفريعات لزوم العمل بالعام فينبغي ان يكون مستفادا من
كلمة ما التي هي عامة قوله والفضولي انا نسلم اجيب بان الحكم المذكور يوجب الضمان في صورة الا

في صورة الاستهلاك دون الهلاك والكلام في صورة الهلاك يعني ان الخاص المذكور متروك الظاهر
حيث الاطلاق فان الاب لو قتل الابن لا يقتل الاب به فيكون ظنيا فلا يترك العمل بالعام القطعي
بهذا الخاص الظني وايضا لا نسلم ان هذا الخاص الظني يتناول ما نحن فيه لان المماثلة تقتضي المساواة
بين المالين وهي منتفية لان الاول غير معصوم في حق العبد والثاني معصوم وما قيل في الجواب ان الآية
نزلت في الغصب فليس بشيء لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قوله ثم ارتفاع حكم الكتاب
مشكل لانه بقي آه اجيب بان بناء النهي على المشتق وهو لم يذكر ليدل على علية المأخذ فيكون المعنى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه من حيث انه لم يذكر اسم الله عليه وحرمته ما ذكر اسم غير الله عليه
وحرمة ذبيحة المجوسي والوثني من حيث انه ذكر اسم غير الله تعالى عليه ومن حيث ان الذا
بح مجوسي او وثني لا من حيث عدم الذكر قوله وهذا مثال تأمل وجه التأمل ان شاء الله تعالى ان الا
رضاع في النص مطلق فالتقييد بالكثير يكون من قبيل تقييد المطلق بالخبر الواحد لا تخصيص العام
فايراده ههنا غير مستقيم ويمكن ان يجاب عنه بانه عام بالنظر الى الفاعل ومطلق بالنظر الى
المفعول فايراده في هذا الموضع مستقيم وفي بعض نسخ الفصول العبارة هكذا وهذا المثال نادر تأمل
اي النص الذي يكون نظمه مقتضيا لحكم ومعناه للآخر اي يكون عبارته مخالفة لدلالته نادر
الوجود وقوله تأمل لعل الامر بالتأمل اشارة الى الاعتراض وهو انه متى اجتمع العبارة والدلالة
لنا ترجحت العبارة على الدلالة والجواب عنه ان ذلك الترجيح فيما اذا كان التعارض بين عبارة

النص ودلالة النص آخر واما اذا وقع التعارض بين عبارة النص ودلالته فكذلك النص فالعبارة

اولى كما لا يخفى وجه **فصل** في المطلق والمقيد **قوله** قيل في جوابه ان هذه الاخبار واردة في شروط الصلوة

آه **قيل** انما حمل خبر الفاتحة على الوجوب وهذه الاخبار على السنية لان الوجوب في الفاتحة انما

يثبت بمواظبة النبي عليه السلام وآله ولم يثبت المواظبة في النية واخواتها **فان قيل** النية من

صفات القلب فكيف يعلم انتفاء المواظبة عليها **الجواب** الا ان يقال يستدل بقوله بعدم باتفاء النية في

بعض الاحوال وقيل لان خبر الفاتحة اقوى من هذه الاخبار حيث جعل الامام البرغموي من المشاهير

كذا في المعدن **قوله** قال شيخي انه ينتقض بالآية الواردة في الصلوة والوضوء آه **ويمكن** الايجاب

بان اظهار التفاوت يقتضي سلب العموم اي رفع الايجاب الكلي لا عموم السلب اي الكلي تأمل

فانه دقيق وبالنظر حقيق **قوله** وفيه اشكال ذكر في بعض الحواشي آه وهو ان يكون خبر النية

مخالفا لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لا لقوله تعالى فاغسلوا والمدعي انه مخالف لهذا

دون ذلك **اجيب** ان الخبر مخالف لدلالته فان كل من سمع الامر بالغسل عند ارادة القيام الى

الصلوة يفهم باول السماع من ان المقصود تحصيل الطهارة مطلقا منويا او غير منوية لانه

خلق طهورا كما نطق به النص فلا يجوز تقييدها بخبر الواحد كذا ذكر في المعدن **قوله** بخلاف المسئلة

المذكورة لان الترتيب في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع **فان قيل** ما الفرق ان الترتيب

في الايقاع يستلزم الترتيب في الوقوع والترتيب في الايجاب لا يستلزم الترتيب في الوجوب مع

ان الوجوب اثر الايجاب كما ان الوقوع اثر الايقاع **قلنا** بان الاصل في الصورتين هو الترتيب

لان الاثر على وفق المؤثر لكن ترك هذا الاصل في صورة الايجاب بالعرف لان المقصود في

الايجاب حصول الفعل كيف ما كان والمثال المذكور شاهد على هذا وبقي الترتيب في الايقاع

على اصله كذا في المعدن **قوله** ولقائل ان يقول اطلاق هذا النص متروك في ماء خالطه آه

ويمكن ان يجاب عنه بان اختلاط شيء طاهر لا يخلو اما ان يكون بحيث يخرج عن طبع الماء اولا

فان كان الاول فاطلاق اسم الماء عليه ممنوع لان خروج شيء عن الطبيعة والماهية يستلزم

الخروج عن الاطلاق لذلك الاسم الموضوع لتلك الطبيعة والماهية وان كان الثاني

فعدم صحة التوضي به ممنوع وسنذكره ما ذكره في بعض الحواشي ان التقييد بالاوصاف في

في قولهم ولو وقع في الماء شيء طاهر فغير احد اوصافه لا ينجس اتفاقي وقع تبعا لقولهم ولو

وقع فيه شيء نجس فغير احد اوصافه ينجس **قوله** ومن فوائد الشيخ هذا لا نسلم ان النص آه

ويمكن ان يجاب عنه بانه لا منافاة بين العام والمطلق فان قولك جاءني رجل عام من حيث

الانتظام للافراد ومطلق من حيث عدم التعرض للاوصاف **لانه** في العام تعرض للافراد

والمطلق هو المتعرض للذات اي الماهية فقط **لانه قوله** اطلاقه من حيث عدم التعرض

للاوصاف لا من حيث التعرض للافراد **ويمكن** ان يقال في الجواب عن اصل السؤال ان الماء

مطلق باعتبار اصل وضعه وصيغته مع قطع النظر عن وقوعه في حيز النفي وعام باعتبار

عارض وقوعه في سياق النفي اي مطلق باعتبار الوضع الشخصي وعام باعتبار الوضع النوعي
قوله وقد خص عنه الماء النجس آه اعلم انه ذكر في التلويح ان غير المستقل كلام متعلق بصدر
الكلام ولا يكون تاما بنفسه ثم اعترض عليه بانه غير شامل للاستثناء بمثل ليس زيدا في
جاء في القوم ليس زيدا او لا يكون زيدا لانه كلام تام ثم اجيب في التلويح بما حاصله انا لا
نسلم ان الاستثناء المذكور كلام تام بل غير تام معنى لان الكلام الغير التام ما لا يفيد معنى
لو ذكر منفردا والاستثناء المذكور كذلك لاحتياجه الى مرجع الضمير في ليس ولا يكون
فاذا عرفت هذا فنقول بانا لا نسلم ان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم مستقل لان لكن
موضوع لدفع التوهم الناشي من الكلام السابق فيكون من متعلقاته وكذا صيغة
يريد لاحتياجها الى مرجع الضمير وهو الله المذكور في قوله تعالى ما يريد الله وكذا صيغة
ليطهركم تأمل فانه بديع قوله وتوضيحه اي توضيح السؤال المذكور ويمكن ان يجاب عنه بان
الزيادة في النوع على نوعين نوع يخرج المزيد عليه من فردية المطلق كزيادة المؤمنة في
الرقبة فانها لا يسمى رقبة بل رقبة مؤمنة والنوع الثاني ان لا يخرج المزيد عليه من
فردية المطلق بل مجموع المزيد عليه والمزيد فرد للمطلق كما كان المزيد عليه قبل انضمام
المزيد اليه فرد للمطلق والمطلق ههنا وهو البعض كما يصدق على المزيد عليه وهو الربع
كذلك يصدق على مجموع المزيد والمزيد عليه وهو النصف والثلثان فاذا عرفت هذا فاعلم ان

ان البعض في مسح الراس لو كان مطلقا ينبغي ان يقع النصف والثلثين فرضا فاذا لم يقع
علم انه مجمل لا مطلق قوله روي بروايات في بعضها بلفظ الغيبة اي لا تحل للاول حتى تزوج من
قبيلة الآخر كما في الهداية وفي بعضها بلفظ الخطاب ثم لفظ الخطاب في بعضها لا تعودي
حتى آه وفي بعضها لا ترجعي حتى آه قوله لكن البيان وفي بعض النسخ لكن الشان يعني تقييد
شان يعني تقييد المطلق من الكتاب بالخبر المشهور جائز لكن لا بد ههنا من اثبات كون الخبر مشهورا
والزام الخصم بقبوله ويمكن ان يجاب عنه بان الخبر مشهور في زعمنا بنقل الثقات والزام الخصم ليس
مقصودا لنا لان الخصم هو الملزم حيث اورد الاعتراض من جانبه علينا فيكون منصبنا
الدفع عن نفسنا لا الالزام عليه والدفع يتم بكون الخبر مشهورا في زعمنا وان لم يسلم الخصم لان
تسليم الخصم ليس بلازم علينا **فصل** في المشترك والمؤول قوله كقولنا باين فانه يحتمل معنى البين و
البيان قال الشاعر نصبا لك يا سبب ليلا تاناه ومن كاسا وجنبك شعثاناه بينت معالقا ليلا طويلا
فلما باين وجه الصبح باناه قوله كالعين للباصرة والينبوع والشمس والذهب قال الشاعر جرى عيني
بعين قتل عيني وذاب لسنها عيني كعين قوله المطلق والمقيد آه يعني سلمنا انهما متقا
بلان لكن التقابل لا يقتضي تقيد احد المتقابلين بنفي قيد اعتبر في مقابل الآخر الا ترى ان
المطلق والمقيد متقابلان ولم يعتبر في المطلق عدم قيد اعتبر في المقيد بل المطلق اعم من
ان يكون فيه ذلك القيد او لا فكذا ههنا يجوز ان يكون المشترك مقابل المؤول باعتبار عدم

تقيده بالترجيح لا باعتبار تقيده بعدم الترجيح قوله لانا نقول اذا آه يعني قد اشتهر بين الاصوليين ان
اللفظ الموضوع للمعاني الكثيرة بالاوضاع الكثيرة اما ان يقع فيه ترجيح اولا والاول هو المؤول
والثاني هو المشترك فلذلك دل التقييد المؤول بالترجيح في تقييد المشترك بعدم الترجيح ولكن الحق ان التقابل
في جواب التقابل في لا نوعين مفهومين كما بين المطلق والمقيد لان تقابل المطلق بالمقيد باعتبار
المفهوم لا باعتبار الافراد فان افراد المقيد افراد المطلق فهذا النوع من التقابل يحصل بترك
القيد في احدهما واخذه في الآخر ومصداقي كما بين المشترك والمؤول فان احدهما لا يصدق في
ما يصدق عليه الآخر فهذا النوع من التقابل لا يحصل الا بتقييد احدهما بنفي قيد اعتبر في الآخر
قوله والجواب عنهما ان المراد آه يعني ان المراد من الحقيقة النوعية التي اعتبر اختلاف معانيه
فيها هي مفهوم اللفظ لا الحقيقة الجنسية او النوعية فاذا كان الامر كذلك فلفظ الاجسام
اذا اطلق في الحيوان والحجر والشجر خرج عن حد المشترك لان مفهوم لفظ الجسم وهو القابل
للابعاد الثلاثة متفقة في الكل لان كل واحد منها قابل للابعاد الثلثة وان اختلف كل واحد
منها في الماهية الجنسية ولفظ زيد المشترك داخل فيه لان مفهوم زيد حيوان ناطق متشخص
بالتشخص ولا يشترك فيه معنيان بل هو مختص باحد معنيه وان كانت الحقيقة النوعية مشتركة
بينهما فانطبق الحد في المحدود طردا وعكسا قوله ان يتفقا في معنى الآخر غايته ان الشيئية والمو
جودية وغير ذلك موجود في الكل قوله وجدنا السابق في الاعتبار آه يعني لما لم يعتبر الاختلاف

الاختلاف في مطلق المعنى لان ذلك حاصل بين جميع المعاني لا بد من اخذ معنى واحد لاعتبار الا
ختلاف فيه فاذا نظرنا في المعاني لاخذ واحد منها لاعتبار الاختلاف وجدنا السابق هو مفهوم
اللفظ لاخذه وفهمه من اللفظ وكون اللفظ موضوعا له بخلاف المعنى الآخر فانها من الا
جانب قوله ولان المعنيين اذا اتفقا آه يعني ان اللفظ انما يصير مشتركا فيه والمعاني
مشتركة اذا لم يكن المعاني متفقة في حقيقة مفهوم اللفظ لانها اذا اتفقت في مفهوم
اللفظ وجدنا الاشتراك في ذلك المفهوم لا في اللفظ فيكون الاشتراك معنويا لا لفظيا و
الكلام في الثاني دون الاول واذا اختلف المعاني في مفهوم اللفظ توجه الاشتراك الى اللفظ
قوله لا يعبأ باختلافهما آه يعني ان المعنيين اذا اتفقا في مفهوم اللفظ لا يصير اللفظ
مشتركا وان اختلف المعنيان في ماهيتهما قوله فاذا اي اذا اعتبر الاختلاف في مفهوم اللفظ
نظرنا الى مفهوم اللفظ فان كان المفهوم مختلفا بين المعنيين صار اللفظ مشتركا بينهما والا
فلا قوله في ذلك يحصل الغرض آه لان في صورة عدم الاصطلاح في المادة احدهما انما يبطل
الوصية لبطلان عموم المشترك اذ لو جاز لما بطلت الوصية في تلك الصورة قوله فامعن النظر
اليه ليفهم حصول الغرض منه قوله الا ان الثاني في ورود هذا السؤال آه يعني كيف يرد
هذا السؤال على المصنف مع انه حاكي عن علمائنا الاثبات ان هذا مذهبهم قوله يعبث العبث الشرب
بمرة والهدر الصوت عند الجماع قوله ورده ان المثل اجيب بان المثل قد يستعمل للمثل صورة

وقد يستعمل للمثل معنى وقد اشترك فيه استعمالا ان شايعا على السواء فكان محتملا لكل واحد منهما فكان كالمشترك كذا في المعدل قوله وثانيهما لا نسلم آه اجاب عنه بان المراد بالنعم والمثل اعلم الصيد بدلالة قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فيكون التقدير ومن قتل منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من الصيد والصيد يتناول النعم والحمام والعصفور لانه اسم لما يصطاد كذا في المعدل قوله وثالثها آه اجاب عنه ان ايجاب الصحابة رض هذه النظائر لم يكن باعتبار انها نظائر لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة وانما كان باعتبار التقدير بالقيمة الا انهم كانوا ارباب المواشي فكان الاداء منها ايسر وهو نظير قول علي رض في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة كذا في العناية فصل في الحقيقة والمجاز قوله بعد ذكر تعريفات القوم واختلاف عباراتهم مثلا الحقيقة لفظ اريد به ما وضع له والحقيقة لفظ استعمل فيما وضع له والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له قوله والصحيح قول العامة الى هنا عبارة الميزان وفيه نظر لان في كلام صاحب الميزان تدافع لانه قال اولا والاصح ان يقال الحقيقة آه ثم قال والصحيح قول العامة فهذا يناقض ما قال والاول اصح تأمل قوله وكذلك اللغي بفتح اللام وسكون الغين قوله مثل الوغي يعني اصل هذه الحروف اي الغين والياء والواو لان اصل لغة اللغي ولغو تدل على الصوت قوله ويقال الفي اللغي بالكسر اي الغي مثل علم قوله يلهج به وفي بعض النسخ يلهج وفي بعض النسخ يتبجح وفي بعضها يتبجح وفي بعضها

وفي بعضها يلج والصواب يلهج الله تعالى اعلم قوله لما كان محلا للاعتراض والجواب بمكن ان يراد بالاعتراض ما اورده صاحب التلويح ان كان هذا اثباتا للحكم بطريق القياس فباطل لان الامتناع في المقيس عليه ثابت شرعا وعقلا فمن اين يلزم منه امتناع اطلاق اللفظ وارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا وان كان توضيحا وتمثيلا للمعقول بالمحسوس فلا بد من دليل على استحالة ارادة المعنيين فانها ممنوعة وبالجواب ما قال اليعقوب في الموثوق ان هذا كان توضيحا للمطلوب وتمثيلا للمعقول بالمحسوس والدليل على الاستحالة عدم ورود اللغة به كما قال الشارح والاقرب الى ان يقال المراد بالاعتراض والجواب ما اورده صاحب التحقيق والانوار حيث قالا لا يقال الثوب للبس هو ان اذا استعاره الراهن وليس يكون ذلك بطريق الملك والعارية جميعا في زمان واحد لانا نقول ان انتفاعه باصل الملك الذي هو ثابت له اذ هو المطلق للانتفاع الا انه كان ممنوعا لتعلق حق المرتهن به وقد بطل بالاعارة او نقول انه منتفع بطريق العارية بدليل عدم ظهور اثر الملك فيه من البيع والهبة وغير ذلك قوله ويشكل على هذا الاصل مسئلة وهي انه اذا قال زينب طالق آه ويمكن ان يجاب بان المسئلة فرضت فيما اذا كان له امرأتان كل واحدة منهما مسماة بزينب لكن احديهما معروفة بهذا الاسم والاخرى غير معروفة فاذا قال عنيت الايقاع على غير المعروفة فقد اراد ان يصرف الكلام الى غير الظاهر فيصدق في الايقاع على غير المعروفة لان الكلام محتمل له ولا يصدق في صرف الايقاع عن المعروفة لمكان التهمة حيث صرف الكلام الى غير الظاهر فلا يلزم عموم المشترك كذا في المعدل قوله وهذا الجواب محل تأمل

تحقيق

لانه جواب عن السوال الاول يعني ان العقد ههنا مراد به لانه محل الكلام لان المحل غير قابل للعقد شرطي

شرعا فاذا اريد العقد سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا لا يصح ارادة الوطي لئلا يلزم الجمع

بين الحقيقة والمجاز واما انه جواب عن السوال الثاني وهو انه يناقض آه فلا يكون جوابا قوله ولكن

ترك الحقيقة في الاول والثالثة الاول مسئلة الوضع والثالثة مسئلة اليوم قوله وفي الثا

نية وهي مسئلة الاضافة اعني قوله دار فلان قوله هذا خلاف ما ذكر في الكتاب وهو المضاف اليه

حيث قال لان اليوم اذا اضيف الى فعل آه ويمكن ان يقال ان المصنف تسامح في اعتبار المضاف اليه

حيث لا يختلف الجواب لان كل واحد من المظروف العامل والمضاف اليه موافقان في عدم

الامتداد او يكون مختار المصنف قول البعض حيث اعتبر المضاف اليه وارادة بياض النهار

في قوله امرك بيدك يوم يقدم فلان ممنوع عندهم بل المراد عندهم مطلق الوقت قوله ومع ذلك

ينقض ويمكن ان يجاب عنه بان ارادة بياض النهار منه قول من اعتبر المضاف اليه وهو ممنوع واما

عند من اعتبر العامل فممنوع بل المراد عنده مطلق الوقت قوله فاذا كان المناسب في البداية

ويمكن ان يجاب عنه بان معنى من الابتدائية ان يكون مدخوله مبتدء به اي متعلق للفعل ومحلا له

والفعل ههنا الاكل وهو انما يتعلق بالقدر اذا وقع بعينها لا بما يحل فيها فسواء كانت كلمة من

قوله او من قبيل اسم الجزء في الكل وفيه للتبعيض او للابتداء تعذرت الحقيقة ههنا قوله وقيل بحث لان الحقيقة آه لاظهار الرواية

نظرا لان الاعتراض قوله ويرد نقضا عليه قوله لا ياكل لحما ويمكن ان يجاب عنه بان المعتبر في الهجران الثابت

الجواب ليس عبارة عن جميع الامرين اي الاقرار والانكار بل هو عبارة عن المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما الا ان يقال ان المراد بالجزء الجزء وبالكل الكل لان الانكار جزء اضافي بالنسبة الى الجواب

لان المذكور في الكتاب

الثابت قصدا لا ضمنا والهجران الثابت في الحجر هو الهجران الضمني دون القصدي لان مطلق الكلام مما

حيث انه مطلق ليس بمهجور وهذا الجواب النقضي جواب عن النقض الثاني اعني قوله لله علي صوم سنة

قوله ويشكل على هذا ما اذا حلف على الحنطة لا ياكل منها ويمكن ان يجاب عنه على تقدير صحة هذه الرو

اية وثبوتها لانها ضعيفة كما يدل عليه صيغة الماضي المجهول بان المراد بالاستعمال عند

الامام هو الاستعمال في التفاهم على ما هو التحقيق وهو منتف في صورة عدم الاشارة

فانه اذا قيل اهل بلدة كذا ياكل الحنطة يفهم منه ان طعامهم من الحنطة ولا يفهم منه

اكل عينها اصلا بخلاف ما اذا قيل لا ياكل من هذه الحنطة بالاشارة فانه قد يفهم منه

اكل عينها فيكون مستعملة في الفهم قوله ويشكل على هذا الاصل آه والجواب عنه هو الجواب

عن الاشكال الاول وهو ان المعتبر الاستعمال التفهمي لا العلمي والاستعمال في صورة

الاشكال علمي لا فهمي قوله وفيه اشكال وهو ان قوله هذا ابني كلام تام الى آخره ويمكن ان

يجاب عنه بان المعتبر عند الامام امران صحة اللفظ بحسب العربية ومعقولية المعنى

المفهوم منه والمراد بمعقولية المعنى ان يكون الترجمة المفهومة من اللفظ

مستقيمة بالنسبة الى مادة من المواد كما في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه

هذا ابني فانه لو فرضنا القائل يكون اكبر سنا منه اي من هذا العبد يستقيم بخلاف قوله

لعبده هذا ابنتي او اعتقتك قبل ان تخلق او اخلق فانه غير مستقيم بالنسبة

قائلا

بحيث

الي كل قائم بل بعرض فاذا عرفت هذا فاعلم ان كلا من الامرين المذكورين منتف في قوله
هذا ابني اما الاول فلفظ المبتدء مذكر والخبر مؤنث واما الثاني فلان المعنى المفهوم
وهو بنتية العبد غير مستقيم بالنسبة الي قائل ما وانتفاء احد الامرين كاف في عدم صحة
المجاز فانتفاءهما اولي قوله ولقائل ان يعترض عليه من وجهين آه وذلك ان يجاب عن الاول
بان في المجاز الانتقال من الملزوم الي اللازم اي يذكر الملزوم ويراد به اللازم في موضع آخر
لان دلالة اللفظ على اللازم في موضعه دلالة التزامية لا مجاز فاذا كان الامر
كذلك فينبغي ان يكون الموجود في موضع آخر هو بعينه ذلك اللازم ولا تغاير
بينهما الا باعتبار المحل كالشجاعة في الرجل الشجاع هو بعينه الشجاعة في الهيكل المعلوم
لان الشجاعة ملكة نفسانية تكون مبدء الاقدام في المعارك والخوض في المهالك
وهي فيهما واحدة ليس فيهما تغاير الا باعتبار المحل وههنا ليس كذلك لان الحرمة التي
هي لازمة للبنتية منافية للنكاح والحرمة الثابتة بالنكاح يقتضي وجود النكاح
فيكون النكاح لازما لها ومنافي اللازم منافي الملزوم فيكون الحرمة اللازمة
للبنتية منافية للحرمة الثابتة بالنكاح فلم يوجد الاتصال المعنوي بينهما واما قوله
اذ النافي مع غير النافي مما لا يجتمعان ليس بشيء لان ذلك التنافي والتغاير انما ثبت
بين المحلين اي المستعار منه والمستعار له لا في العلاقة لان العلاقة وهي الشجاعة

متحدة فيهما والتغاير والتنافي في المحلين ضروري في المجاز كما عرفت انه ذكر
الملزوم وارادة اللازم في محل آخر وقوله ومما يشعر بالاتصال بينهما انه اذا قال انت على
مثل امي ليس مما نحن فيه لان كلامنا في الاستعارة وذلك تشبيه لا استعارة قوله لا فرق الا
بين الهبة والصدقة آه مدفوع اذ المقصود في الصدقة هو التقرب الى الله تعالى وتحصيل الثواب
وهو يحصل بنفس الصدقة فتكون كالهبة التي اخذ فيها العوض ولا رجوع فيها فكذا لا
رجوع في الصدقة والجواب عن الثاني بانا لا نسلم ان الجحود يقتضي عدم البيع بل يقتضي
وجوده لانه انكار بعد حصول العلم ووضوح الدليل وعلى هذا قيل لو سأل القاضي المدعى عليه
بعد دعوى المدعي الجحود تقرر فاجابهما اجاب يكون اقرارا كذا في غاية التحقيق في بحث
العوارض وان لم يكن فيه اقتضاء وجود البيع سابقا فلا اقل من ان لا يكون فيه اقتضاء
عدم البيع لانه اخبار عن عدم البيع والخبر يحتمل الصدق والكذب لهذا لو قال ان
اخبرتني ان فلانا قدم يقع على الصادق والكاذب فلا يستدعي عدم البيع وفيه تأمل
قوله ثم التحقيق في هذا المقام آه اي ثم التحقيق على وجه يظهر عنه الجواب المستفاد من مجازه
اي عن اسم معناه المجازي كما قال اولا لانه صار عبارة عن اسم المستعار له كانه ذكر باسمه
قوله وهذا هو الشجاع اي اسم معنى المجازي الدال على مطلق الشجاعة هو هذا الشجاع قوله وهذا
الكلام موضع الاختلاج آه حاصل هذا المقام ان المعنى المؤثر في عدم صحة الاستعارة

اما ان يكون هو الفوقية والقوة في المستعار له او الافتقار في جانب المستعار منه ولا يصلح كل واحد منهما ان يكون علة لعدم صحة الاستعارة اما الاول فظاهر فلان استعارة اسم الاسد

بلا رضا آه واما الثاني فلان الافتقار من جانب المستعار منه مع استلزامه للاصل في

وجوده شائع في اللغة كما في استعارة الحال للمحل والكل للجزء وغير ذلك ويمكن الا يجاب عنه

بانه لا بد في الاستعارة من ان يكون المستعار منه اصلا ومستقلا للمستعار له ليصير المستعار له

متصلا به ولازما من لوازمه فيوجد الانتقال من الملزوم الي اللازم كما هو معتبر في الاستعارة

واما الحال وان كان محتاجا الى المحل في الوجود لكن اصل بالنسبة الي الغرض والمقصود

فان المقصود من اتخاذ المحل هو الحال فكان المحل محتاجا اليه وتابعا له وكذلك الكل

انما يصح ذكره وارادة الجزء منه اذا كان موجودا متحققا وله اسم واحد ويكون لازما

للجزء بمعنى انتقال الذهن من الجزء اليه اي لازما في الوجود الذهني وتابعا له في ذلك

الوجود وان كان اصلا في الوجود الخارجي وملزوما للجزء في ذلك الوجود قوله لكن ايراده

بمضمونه لا يطابق سياق كلامه لان مضمونه اي حاصله انعقاد النكاح بلفظ الهبة

والتمليك بدون النية لان النية لتعيين احد المحتملين والاحتمال لا يوافق سياق

كلامه اعني قوله ومثال الثاني اي استعارة السبب للحكم اذا قال لامرأته حررتك و

نوى به الطلاق يصح نيته ولو قال لامرأته طلقتك ونوي به التحرير لا يصح ويلزم

ويلزم هذا القول ينعقد النكاح بلفظ الهبة آه يقتضي وجود النية وايضا الارادة مرادة في

تعريف الحقيقة والمجاز فكيف يثبت المجاز عند عدم الارادة قوله ويحل محل الاباعد والاجانب

لان قوله فيما بعد ولا يقول لكان امكان الحقيقة آه اعتراضا على قوله ينعقد النكاح بلفظ الهبة

وقوله ثم في كل موضع اصل على حدة فالاولى تأخيره عن الاعتراض ويمكن ان يجاب عن الاول

بان الارادة اعم من ان يكون حقيقة او حكما وهنا موجودة حكما لان المتكلم لما تكلم بلفظ

لا يقبل المحل الحقيقة وله مجاز اقام الشرع التلفظ بهذا اللفظ مقام الارادة حذرا عن

الالغاء ويمكن ان يجاب عن الثاني بانا لا نسلم انه من الاجانب بل هو من الاقارب

لما قال اولا ينعقد النكاح آه اراد ثانيا ان يبين ان انعقاد النكاح بهذا اللفظ لا يحتاج الى

النية مع احتماله على فائدة تعميم الحكم حيث قال ثم في كل موضع آه الحمد لله رب العالمين والصلوة

على خير خلقه محمد وآله اجمعين **فصل** في الصريح والكناية قوله ولقائل ان يقول ان هذا

الاصل آه ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان ظاهر المعنى من حيث الوضع لكنه لما لم يستعمل

في الطلاق كان معناه مستترا كما ان معنى قوله لا يضع قدمه في دار فلان لما كان

مهجورا في الاستعمال كان اللفظ فيه كناية حتى يحتاج في اثباته الي النية قوله الكلام

هنا في دخول المشكل والمجمل في حد الكناية كالكلام الذي سبق آه يعني الايراد الذي

ورد في تعريف الصريح بالنسبة الى الظاهر والنص كذا يرد على تعريف الكناية بالنسبة الى

قوله عن قدوم معتوفه قوله فاصارخ بالمنادي المجيب من الصراخ وهو الصوت العالي

المشكل والمجمل والجواب بينها كالجواب ثمه **قوله** وهو مخالف لما نقل من القاضي وغيره **ويمكن**
ان يقال ان لفظ المنزلة كما يدخل في النظير كذلك يدخل في الفرد والمثال فلا مخالفة

فصل في المتقابلات اي المتضادات **واعلم** ان التضاد يطلق على معنيين احدهما عدم الا
جتماع بين الامرين الوجوديين في محل واحد في زمان واحد وهو بهذا المعنى قسم من التقابل
واخص منه والثاني عدم اجتماع الامرين مطلقا سواء كانا وجوديين او احدهما وجوديا
والاخر عدميا في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة وهو بهذا الاعتبار يرادف التقا
بل واطلاق التضاد على المعنى الاخير شائع عند الاصوليين وعلى المعنى الاول عند ا
لمنطقيين والكلام في التقابل طويل لا يليق بهذا المختصر **قوله فلت** قد ثبت حرمة الربوا بصدر
الآية **الخ اقول** ان صدر الآية كما يثبت به حرمة الربوا كذلك يثبت به التفرقة ضرورة
لانا نقول لما كان صدر الآية مسوقا لحرمة الربوا لا للتفرقة كان آخر الآية مسوقا
للتفرقة لا للحرمة لان التأسيس اولى من التأكيد يعني لما ثبت الحرمة من الصدر
بالذات والتفرقة بالتبع كان حمل آخر الآية باثبات التفرقة بالذات والحرمة
بالتبع اولى من العكس **قوله** وانما ذكر العدد مكررا الخ جواب سوال وهو ان يقال ان
اطلاق الناكح في الجمع هو ان يجمع بين اثنين او ثلاثة او اربع فما معنى التكرير في العدد
فقال انما ذكر العدد مكررا ليصيب لكل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما

يقال للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت
لم يكن له معنى ولهذا عطف بالواو دون او ولانك لو قلت اقتسموا هذا المال درهمين
درهمين او ثلثة ثلثة او اربعة اربعة علمت انهم لا يسوغ لهم الا احد انواع هذه القسمة
بالا يكونوا متفقين في عدد منها ~~فيجوز تقاسم القسمة على اختياره فيعطي للبعض~~ درهمين
وللبعض ثلثة وللبعض اربعة كذلك فيما نحن فيه ذكر بالواو ليعلم انه يسوغ ان
ياخذ كل واحد ما اراده من الاعداد المذكورة لا ان يكون الكل متفقة على عدد واحد
منها دون اختياره اي عدد ما شاء **قوله** والفرق بين الظاهر والاشارة الخ تحقيق هذا
المقام ما ذكر بعض المحققين رحمه من ان دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلثة
مراتب احدها ان تدل على معنى ويكون ذلك المعنى باعتبار النظم هو المقصود الاصلي
منه كالعدد في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية والثانية ان تدل على معنى
ولا يكون مقصودا اصلية كاباحة النكاح من هذه الآية والثالثة ان تدل على معنى
وهو لازم من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه كانتفاء بيع الكلب من قوله عم ان من
السحت اي من الحرام ثمن الكلب فالقسم الاول مسوق من كل وجه والثاني مسوق
من وجه وهو ان المتكلم قصد الى التلفظ به لافادة معناه وغير مسوق من وجه وهو انه
انما ساقه لاتمام بيان ما هو المقصود الاصلي والقسم الثالث ليس فيه سوق اصلا فاذا

ولا يكون لهم ان يجمعوا بينها بان يعطوا

ذلك

عرفت هذا فاعلم ان المراد من كون الكلام سوقا للمعنى في العبارة ان يدل على معناه مطلقا
سواء كان مقصودا اصليا اولا وفي النص ان يكون مقصودا اصليا والظاهر عند
المتقدمين اعم من ان يكون فيه سوق من كل وجه او من وجه وعند المتاخرين ما يكون فيه
سوق من وجه والاشارة ما لا يكون فيه سوق اصلا وبما ذكرنا ظهر لك وجه ما قال
الشارح ان الاشارة ما كان فيها غموض لانها لما كانت من لوازم مدلول اللفظ
كان فيه غموض بالنسبة الى مدلوله المطابقي والتضمني لان الدلالة الالتزامية
خفية الا ترى انها مهجورة في التعريفات قوله فالظاهر ان المص آه يعني ان الظاهر
من تخصيص العمل بالذكر دون العلم ان المص اختار مذهب اهل سمرقند فانهم لا يقولون
بوجوب العلم وانما قال فالظاهر لاحتمال ان يكون العمل اعم من عمل الجوارح والقلب اه
اي فقد هذا ولنا في هذا المقام اشكال لان الشارح قال اولا فمن اعتبر احتمال المجاز في
الحقيقة اعتبر ذلك في الظاهر والنص ايضا وقال ثانيا والظاهر ان المص آه فالمص
لما اختار مذهب اهل سمرقند ينبغي ان يكون حكم الخاص ايضا عنده ظنيا لان اهل سمرقند
اعتبروا هذا الاحتمال في الخاص مع ان المص اختار مذهب اهل العراق حيث قال لا
مخالفة قطعا ويقينا فالصواب ان يقال في الجواب من ترك قيد لا مخالفة ههنا وذكره
اولا هو تعميم العمل وفي النسخ قيد لا مخالفة مذكور وهو سهو كما لا يخفى قوله واعلم ان

بعض النسخ

واعلم ان تخصيص آه يعني ثبوت الملك له في القريب المفهوم من قوله يكون هو معتقا لان
الاعتاق بدون الملك لا يصح على حكم الظاهر آه المذكور فيما سبق اعني قوله وحكم الظاهر وجوب
العمل به لا مخالفة قوله والفقه في ذلك اي العلة الغامضة في ثبوت الولاء قوله في صدد المنع آه
اجيب بانه اذا اشتراه مع علمه انه يعتق عليه فقد قصد اعتاقه فيكون معتقا ضرورة ولهذا
لو نوى بالشراء الكفارة يصح وكذا اذا لم يعلم انه يعتق عليه لان الجهل ليس بعذر في دار الا
سلام فيما يرجع الى الشرع ويمكن ان يقال في الجواب انه معتق شرعا لانه جعله الشارع معتقا
وان لم يقصد الاعتاق كذا في المعدن قوله لكن الترجمة آه اجيب بان القرينة اذا قامت على ترك
الحقيقة المنطوق وارادة غير المنطوق ~~فذلك المنطوق يترجح غير المنطوق على المنطوق~~
صار غير المنطوق منطوقا وههنا كذلك فان قوله طلقي قرينة على ترك حقيقة قولها انت
وارادة صريح الطلاق فكان صريح الطلاق بمنزلة المنطوق كذا في المعدن قوله و
الايمان في موضع النفي كما سبق في بحث المشترك في الشرح قوله اذا اوصى لموالي بني فلان آه
قوله فان قلت فليس من تعارض النص والظاهر الاصطلاحي فان قيل هذا الاعتراض بعينه
هو الاعتراض السابق فما فائدة التكرار قلنا العموم المذكور في الاعتراض الاول نوعي
كالعشر والزكوة والتطوع حيث قال فيعم كل صدقة والعموم المذكور في هذا الاعتراض
افرادي حيث قال في تناول كل فرد فمبنى الاعتراض الثاني على تسليم الجواب عن الاعتراض

الاول يعني سلمنا ان الصدقة مشتركة والمشترك لا يعم جميع المعاني وان كان في موضع النفي
لكن اي معنى اراد منه يكون عاما بالنسبة الى افراده لان اشتراك اللفظ بالنسبة الى مجموع
المعاني لا ينافي عمومه بالنسبة الى البعض كما في قولهم جرت العيون فاذا صار عاما في تناول
كل فرد والعام نص في تناول كل فرد فكيف يكون النص مثالا للظاهر فاجاب الشارح رحمه
بما ترى تأمل فانه عزيز وبالقبول جدير قوله ودليله ليس بقطعي آه يعني بالدليل وقوعه في
حيز النفي وهو ليس بقطعي لان النكرة اذا وقعت في حيز النفي فانما يصير عمومها قطعيا
اذا تضمنت من الاستغراقية كما في قوله لا رجل في الدار بفتح اللام واما اذا لم يتضمن فلا
يكون قطعيا كما في قوله لا رجل في الدار بالرفع فانه يحتمل ان يكون النفي متوجها الى صفته
الافراد ولهذا يصح ان يقال بل رجلان او رجال قوله كما تقرر في محله اي في بحث النكرة من مباحث
الفاظ العموم ويمكن ان يراد بالمحل علم النحو ايضا قوله ويشكل ايضا من وجه آخر آه ويمكن ان
يجاب عنه بان اجمعون واكتعون من الفاظ التأكيد لكن يفيد معنى الاجتماع ايضا بعد كل
بالنظر الى ماخذ اشتقاقه فيفيد ما يفيد كلهم من الاحاطة والشمول مع زيادة وهو معنى
الاجتماع وذلك لا ينافي كونه تأكيدا فلا يبقى زيادة العموم مقتصرة على كلهم فصار مفسرا
كذا في المعدن قوله فلا يكون تفسيرا آه ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم بان التقييد ينافي
التفسير فان التفسير هو الكشف التام للمقصود على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص

والتاويل وازالة الاحتمال لا يكون الا بانضمام القيود المخرجة لما عدى المطلوب والمقصود منه
قوله وتعدية المحدود في مثله آه يعني تعديته بطريق الدلالة الى محل يكون ذلك المحل مثله
فالحكم المنصوص عليه في نهاية الصحة والسداد قوله كما مثل بعض المشايخ بقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا آه فانه مشكل في حق الانف والفم فانه امر بغسل جميع البدن
والباطن خارج منه بالاجماع للتعذر فبقي الظاهر مرادا وللانف والفم شبه بالظاهر
حقيقة وحكما وشبه بالباطن كذلك على ما عرف فاشكل امرهما باعتبار هذين الشبهين
فبعد التأمل الحقناهما بالظاهر احتياطا قوله وبقوله تعالى ليلة القدر آه فانه مشكل فان
نها توجد في كل سنة مرة فيؤدي الى تفضيل الشيء على نفسه بثلاث وثمانين مرة فكان
مشكلا فطلبنا اولا فوجدنا دالا على معنيين احدهما ان تكون خيرا من الف شهر متوالية
والثاني ان تكون خيرا من الف شهر غير متوالية ولا ثالث لهما ثم تأملنا فوجدنا بالمعنى
الثاني للفساد المذكور في المعنى الاول قوله وبقوله تعالى فأتوا حرثكم آه فان كلمة انى مشتركة
بين كيف واين ثم تأملنا فوجدناها بمعنى كيف في هذا الموضع بقرينة الحرث وبدلالة حرمان
القربان في الاذى العارض وهو الحيض ففي الاذى اللازم بطريق الاولى قوله لما راى فيها شيئا
اي خللا في كونها مشكلا اما في الاول فلعل الخلل على ما ذكره صاحب التحقيق ان ما
ذكره لا يصلح مثالا للمشكل لان المشكل ما كان في نفسه اشتباها وليس كذلك لان معنى

الاذى

قوله وهو سجود الملائكة آه لان سجود الملائكة من حيث هو محتمل النسخ لكونه من الممكنات والظاهر لا يحتمل لعارض كونه من الاخبار فيكون مفسرا باعتبار ذاته ومحكما باعتبار عارض كذا في المعدن قوله والمفسر اعم آه لان المفسر ما يكون مراد المتكلم منه معلوما بحيث لا يحتمل الغير سواء كان مراده موجب الكلام او محتملا له واما البيان فهو ان يكون موجب الكلام مستترا فاظهره المتكلم فيكون المفسر اعم منه وكذلك اعم من بيان التقرير لانه هو الذي يكون توكيد موجب الكلام بنفي الاحتمالات وكذا من التغيير لان التغيير صرف الكلام من الموجب الى المحتمل فالحاصل ان قيد الموجب والمحتمل ليس معتبرا في المفسر بخلاف البواقي فان في بعضها قيد الموجب معتبر وفي بعضها قيد المحتمل معتبر فيكون المفسر اعم صح صح

التطهير معلوم لغة وشرعا لكنه اشتبه بالنسبة الي الانف والفم كاشتباه السارق
بالنسبة الي الطرار والنباش فكان من نظائر الخفي لا المشكل والجواب عنه ما ذكره
صاحب التلويح بقوله لا نسلم انه معلوم شرعا قبل الطلب والتامل وتحقيقه ان معنى التطهير
غسل جميع البدن ظاهره الا ان فيه غموضا لا يعلم قبل الطلب والتامل وهو ان جميع
ظاهر البدن هو البشرة والشعر مع الانف والفم او بدونهما واما على الاخرين فلان
معنى قوله تعالى خير من الف شهر معلوم لغة وكذا معنى قوله تعالى انى شئتم لان كلمة
في اللغة موضوعة للمكان ولهذا قال النحاة انى للمكان كما تقول انى تكن اكن اي
ان تكن في القرية اكن في القرية وان تكن في البلد اكن في البلد فيكون فيهما الخفاء
من العارض لا من نفس الصيغة فلا يكون مثالين للمشكل فلورود هذه الاعتراضات
على هذه الامثلة اعرض المصنف عنها وان كانت مجابة قوله وبدلالة فحوى الكلام
اي معناه يقال فهمت ذلك من فحوى كلامه اي فهمت مما تفهمت من مراده بما تكلم
كذا في التلويح يعني يفهم من معنى كلام المصنف ان قيد قبول لحوق البيان مراد وهذا الفهم
مبني على ما تقرر في مواقع الكلام اي في مواضع وقوع الكلام بين الاصوليين في الفرق
بين المجمل والمتشابه اعني اذا اوقعوا الفرق بينهما يقولون المجمل يقبل لحوق البيان و
المتشابه لا يقبله فقيد القبول مشهور بينهم فكان ذلك قرينة على الارادة فانه وان

العام

وان كان في نفسه لا يدل على الخاص مطلقا اي بامر الدلالات الثلثة لكن لا يمنع دلالته عليه
بمعونة القرائن قوله قلت المراد بفحوى الكلام آه يعني بدلالة قوله في تعريف المجمل فصار
بحال لا يتوقف على المراد وبدلالة قوله في نظير المجمل فان المفهوم من الربوا هو
الزيادة المطلقة وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية من العوض في بيع
المقدرات المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذه الزيادة فان هذين القولين دالان
على ان المجمل لا يدل على المعنى المعين ولما كان المتشابه فوق المجمل ففي المتشابه اولى
ان لا يوجد الدلالة على المعنى المعين وهذا هو دلالة السياق واما السباق
فقوله خفية ما هو المراد فانه يدل على الابهام والاقبال على ما يفهم من اللفظ او
مدلول اللفظ او نحو ذلك فصل فيما يترك به آه قوله وهو يخالف ما ذكر في الكتاب ولا
يخفي عليك ان المخالفة في صورة واحدة وهي ضرب الحطيم بالبيت فان المشايخ حكموا بالثوب
بلزوم الاهداء بالثوب والمصنف حكم بلزوم الجزاء ولكن الا يجاب عنه بانه يجوز ان يكون في
المسئلة روايتان او يكون الاختلاف في الحكم مبنيا على الاختلاف في العرف بحسب الزمان
او المكان قوله ولقائل ان يقول آه ولكن الا يجاب عنه بان الملك هو نسبة المطلقة
للتصرفات ولما كان تصرفات المولي في المكاتب وانتفاعه به من الاستخدام والوطي
غير جائز كان الملك فيه ناقصا بخلاف المدبر وام الولد لان تصرفات المولي ممكن

يوقف

كالمعلوم من اللفظ او

الاستخدام والوطي فيهما جائزة فكان الملك فيهما كاملا وانما لم يجز بيعهما وهبتهما لنقصان

الرق فيهما لان الوجه الذي استحق به الحرية وهو التدبير والاستيلاد غير قابلة للفسخ

والازالة بخلاف الكتابة فان الكتابة تحتمل الرفع والازالة بالعجز فكان السبب الذي

يستحق به الحرية ضعيفا فكان الرق فيه كاملا ولان المكاتب لما كان مالكا للتصرفات

يثبت له الحكم الاحيط للتصرفات وهو اليد انقص فيه جهة المملوكية وانما قلنا الحكم

ملك اليد وهو

الاحيط للتصرفات لان الانسان محتاج الي ابقاء نفسه وذلك انما يكون بالانتفاع بما

في يده وملك الرقبة وسيلة الي ملك اليد لانها عبارة عن اختصاص المالك بشيء

التوضيح

فينقطع طمع الطامعين والافضاء الي التنازع كذا في التلويح قوله والقائل ان يقول

لانسلم آه وح الا يجاب عنه بان الاعتاق مشتق من العتق الذي هو القوة

ومعنى المشتق منه مراعي في المشتق فيكون معنى الاعتاق اثبات القوة وذلك

بازالة الرق الذي هو الضعف الشرعي وقوله حكم التصرف آه ليس بشيء لان التصرف في

حق الغير بالاذن جائز وهنا كذلك لانه ماذون من جهة الشارع بل مامور كما لا يخفى

قوله لكن المراد هنا الاطلاق لان في سياق قوله قال محمد رح وفي قوله وعلى هذا الاصل

قلنا في قوله عليه السلام هو القرينة اللفظية المتاخرة وفي قوله وعلى هذا قلنا في قوله تعالى

انما الصدقات هو القرينة اللفظية السابقة قوله وفيه اشكال لان آه وح الا يجاب عنه

ان يجاب عنه بان المراد ليس مطلق الايجاب بل الايجاب لامر تعبدي كما قال المصنف رح لامر تعبدي

ويطعنك

قوله ومنهم من يلمزك اي يعيبك قال القاضي اكثر الطعن ثم شاع في الطعن في الناس قوله

بان يقول ان النبي عليه السلام لا يعدل في القسمة

في الصدقات اي قسمة الصدقات قوله والقائل ان يقول ذكر آه وح الا يجاب عنه بانه

لما كان المقصود من ذكر الاصناف قطع طمع اللامزين عن الصدقات بجعل هذه الا

صناف مصارف يعني ان المصارف للصدقات هذه الاصناف لا غير بمعنى انه لا يجوز

الصرف الي غيرهم وانهم هم الصالحون للصرف اليهم سواء صرف او لم يصرف لا

يتوقف الخروج عن العهدة بالصرف الي الكل لان الآية الكريمة يقتضي ان لا يخرج

الصدقة منهم لا ايجاب القسمة عليهم كالكعبة الشريفة لما كانت محلا للتوجه صار

استقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها قوله والا كونه آه وح ان يجاب عنه بان الكلام هنا

ليس في اثبات المنافات بل انما كان المقصود عدم صرف الصدقات وخروجها منهم

الي غيرهم خروج عن العهدة بالصرف الي بعضهم لحصول المقصود وهو عدم الخروج

منهم الي غيرهم قوله وان الدلالة آه وح ان يجاب عنه بانا لا نسلم بانها خفية حاصلة

بالمفهوم بل جلية حاصلة بالمنطوق وهو كلمة انما لانها موضوعة للاختصاص قوله

وعلى كون الاصناف مقصودة آه وح الا يجاب عنه بان الدلالة على كون الاصناف مقصودة

انما تصير ظاهرة ان لو كان اللام للملك وليس كذلك لان الزكوة خالص حق الله تعالى

في الابتداء وانما تصير للفقراء في البقاء بدوام اليد عليها فيكون اللام في الآية للعاقبة
كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما قال الشاعر الا
يا محب القصر العالي ستدفن عن قريب في التراب قليل عمرنا في دار دنيا ومرجعنا الى
بيت التراب له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب فصل في متعلقات
النصوص قوله وهو ظاهر لان وجوه الوقوف على الاحكام اربعة فالمتعلقات على هذا
التقدير اي تقدير ذكر العبارة بفتح اللام اي متمسكات النصوص من التعلق وهو التمسك
والاضافة بيانية اي متمسكات التي هي النصوص قوله واما وجه تركها آه فالمراد
المتعلقات بكسر اللام كما لا يخفى عليك قوله وقد ذكر العبارة موضع النص اي متعلقات
العبارة قوله هذه عبارة الميزان حيث قال فيما يرجع الى العبارة ولم يقل فيما يرجع
الى النص قوله والى هذا اي قيد الحيثية اشار المص يعني كما ان الراجع الى العبارة
في نفسه عام يتناول الاشارة والدلالة والاقتضاء وغير ذلك من المتمسكات الفاسدة
كمفهوم اللقب والشرط والصفة وكذا قيد صاحب الميزان بقوله من حيث الاشارة
آه كذلك المتعلقات في نفسه عام يتناول الجميع فقيد المص بقوله يعني بها الاخراج
ما وراءها قوله فافهم آه لعل الامر بالفهم للعلم باشارة المص الى قيد الحيثية التي اوردها
صاحب الميزان لدقتها قوله ولقائل ان يقول آه يمكن الايجاب عنه بان قوله تعالى ثم اتموا

ثم اتموا الصيام امر بالصوم ابتداء او لا خطاب في آخر الليل فاعرفه كذا في المعول فلا
موجب ذلك وجوب النية في النهار اذ لا معنى لاشتراط النية الاداء قبل وقت الاداء
والوقت ليس بوقت للاداء كذا في الكشف قوله وفيه نظر لان الشيخ آه يمكن ان يجاب عنه
الليل
بانه تقرر فيما بينهم ان الذاتيات مجعولة بجعل الذات لا بجعل مستانف والقبول ذاتي
للبيع فيكون اثبات البيع اثبات للقبول بخلاف الشرط فانه وان توقف عليه المشروط
لكن جعله مستانفا ولم يوجد الاستيناف تامل فانه لطيف قوله وفيه نظر لان كلام
يمكن ان يجاب عنه انت طالق يدل بحسب اللغة على اتصاف المرأة بالطلاق لا على ثبوت
الطلاق من الرجل بطريق الانشاء وانما ذلك اي ثبوت الطلاق بطريق الانشاء من الرجل
امر شرعي ثبت ضرورة اذ اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج
اياها فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء وكذلك قوله طلقتك لان دلالة المصدر بحسب
اللغة انما هي على المصدر الماضي لا على المصدر الحادث في الحال فلا ان ينبغي ان يكون
لغوا لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي الا ان الشرع اثبت تصحيحا لهذا الكلام
مصدرا اي طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعله انشاء فصار دلالة على هذا المصدر
اقتضاء لا لغة بخلاف قوله طلقي نفسك فانه مختصر من افعلي فعل الطلاق من تحرير
على مصدر مغاير لما ثبت في ضمن الفعل لانه يطلب الطلاق في المستقبل فلا يتوقف

الا على تصور وجوده فيكون الطلاق الثابت وهو نفس مصدر الفعل فيكون ثابتا لغة لا اقتضاء
كذا في التلويح قوله وفيه ايضا كلام لعل الامر بالكلام ما ذكر صاحب التلويح بقوله سلمنا انه
لا يصح نية طعام دون طعام بناء على ان المقتضى لا عموم له لكن لم لا يجوز ان ينوي الاكل
دون اكل على ان يكون العموم في الكليات فان دلالة الفعل على المصدر ليس بطريق
الاقتضاء بل بحسب اللغة فيعم لكونه نكرة في سياق النفي بمنزلة ما اذا صرح به نحو
لا آكل اكلا والجواب منه ان المصدر الثابت لغة اي في ضمن الفعل وهو الذي يتو
قف عليه الفعل توقف الكل على الجزء هو الدال على نفس الماهية دون الافراد اذ
لا دلالة للفعل على الفرد بل على مجرد الماهية مع مقارنة الزمان فلا يكون عاما
فلا يقبل التخصيص بخلاف المصدر في نحو لا آكل اكلا فانه عام اتفاقا وفيه نظر
لان المصدر هنا للتاكيد والتاكيد لتقوية مدلول اللفظ من غير الزيادة فهو ايضا
لا يدل الا على الماهية ولهذا صرحوا بانه لا يثنى ولا يجمع بخلاف ما يكون للنوع
والمرة وايضا ذكر في الجامع انه لو قال ان خرجت فعبدي حر ونوي السفر فانه
صدق ديانة ووجهه بان ذكر الفعل ذكر للمصدر وهو نكرة في موضع النفي فيعم
فيقبل التخصيص انتهى كلام صاحب التلويح ويمكن ان يجاب عن الاول بان كونه
للتاكيد ليس حتما فيه بل قد يكون لبيان النوع والعدد فيجوز ان يراد نوعا خاصا او عددا

الاكل

وفيه نظر

او عددا خاصا واما المصدر المفهوم في فعل فليس صالحا لان يراد به فرد ما اصلا فان الفردية
ينافي الاشتقاق منه الا ترى ان النحاة اجمعوا على ان المصدر المؤكد لا يكون للنوع ولا
يثنى ولا يجمع فهذا يدل دلالة واضحة على ان المصدر الماخوذ في الفعل لا يصلح الا ان يكون
دالا على الوحدة والتعدد والا لجاز تاكيده بما يكون للنوع او العدد والجواب عن الثاني
ان بعض الطبائع يكون مشككا فيكون البعض اشد والبعض اضعف فهو في حد حقيقته
يتنوع ويقبل التجزي فلو نوي مرتبة من مراتبه صح كالخروج كذلك كذا في المسلم وشرحه
المسمى بعبد العلي قوله ويشكل بقوله انت آه ويمكن ان يجاب عنه بما مر من ان البعض الطبائع
يكون مشككا فيكون في البعض اشد وفي البعض اضعف فهو في حد حقيقته يتنوع
ويقبل التجزي ويتفاوت احكامه فلو نوي مرتبة من مراتبه يصح والبينونة
كذلك كذا في المسلم فصل في الامر قوله وفيه اشكال لان آه ويمكن ان يجاب عنه بانه تقرر
فيما بينهم بان المعنى الشرعي اخص من المعنى اللغوي وذاتيات العام ذاتيات
الخاص فكان الدلالة عليه جلية بناء على شهرة الامر وقوله لان كثيرا ما يوجد
الكلام ليس بشيء لان كلامنا فيما اذا كان احد الكلامين لغويا والآخر شرعيا لا
في مطلق الكلامين قوله ثم الاختصاص آه ويمكن ان يجاب عنه بان مواظبة النبي عليه السلام
من غير ترك في وقت من الاوقات والاهتمام بشانه دليل ظاهر انه يوجد الصيغة

فكانت الصيغة موجودة حكما على ان المواظبة انما تصير دليلا للوجوب عند وجود الانكار
منه على التارك كما ذكر في العناية والجلبي في باب الاعتكاف والانكار صيغة فلا
يبطل الاختصاص بالصيغة قوله ولا تطغوا فيه آه قال الله تعالى في سورة طه كلوا من طيبات
ما رزقناكم اي لذائذه او حلائله ولا تطغوا فيه اي فيما رزقناكم بالاخلال بشكره و
التعدي لما حد الله تعالى لكم كالسرقة والمنع عن المستحق فيحل عليكم غضبي اي
فيلزمكم عذابي كذا قال القاضي في تفسيره قوله ولقائل ان يقول آه قوله ولئن سلم انه نهي بحرمة
ويمكن ان يجاب عنهما بان للظلم معنيين على ما ذكر القاضي في تفسيره احدهما ارتكاب
المعصية والثاني تنقيص الحظ بالاتيان بما يخل بالكراهة حتى والظلم انما يكون قرينة
على ان النهي للتحريم اذا كان بالمعنى الاول وكونه بالمعنى الاول موقوف على كون
النهي للتحريم فلو توقف كون النهي على المعنى الاول لزم الدور فصل الامر بالفعل آه
قوله على الاستاذ المخدوم آه ويمكن ان يجاب عنه بان التخصيص من قبيل بيان التغيير عندنا
ولا يشترط في بيان التغيير ان يكون تغيرا لما يحتمل اللفظ يؤيده ما قال صاحب التلويح
فان قيل لو لم يحتمل الامر العدد لما صح تفسيره بالعدد مثل طلقي نفسك اي اثنتين و
صح اي عشرة ايام ثم قال في الجواب قلنا لا نسلم انه تفسير بل تغيير لما يحتمله اللفظ
الى ما لا يحتمله فيكون التخصيص بيانا لمراد المتكلم من غير اشتراط ان يكون المراد مما

المراد من محتملات اللفظ اولا قوله ويخرج منهما آه اي من العذب والملح قوله اللؤلؤ اي
كبار الدرر قوله والمرجان اي صغار الدرر وقيل المرجان الخرز الاحمر ويمكن ان يجاب عنه
بانه انما قال الله تعالى منهما لانه يخرج من مجمع الملح والعذب ايضا او لانهما لما اجتمعا
صارا كالشيء الواحد فكان المخرج من احدهما كالمخرج منهما كذا ذكر القاضي في تفسيره
قوله لكنه يشكل آه اي اطلاق الكتاب في التيسير مفرطا مشكل ببقاء صدقة
الفطر قوله وكذا يشكل به آه اي يشكل ببقاء صدقة الفطر قوله تفريع سقوط الواجب
اي في قوله فانه لو هلك النصاب سقط الواجب فان سقوط الواجب متفرع
على عدم التقصير بالتاخير وعدم التقصير متفرع على ان الامر مطلق فكان السقوط
ايضا متفرعا عليه بالواسطة قوله وان جعل تاييدا آه اي وان جعل سقوط الواجب
تاييدا لحكم الامر المطلق اي حكم الامر المطلق الاداء على التراخي وعدم التقصير
بالتاخير حتى لو هلك النصاب سقط الواجب قوله ثم التاييد بقوله حتى لو شغل جميع
وقت الظهر آه لان هذا الحكم اعني قوله ومن حكمه ان وجوب الصلوة لا ينافي
صحة صلوة اخرى بل يقتضي صحة صلوة اخرى مع ملك الصلوة الواجبة
عملا بالظرفية وعدم الاستيعاب ولا يقتضي جواز شغل جميع الوقت بحيث لا تفوته
المامور به ويمكن ان يجاب عنه بان وجوب الصلوة فيه لما لم يكن منافيا لصحة صلوة

قوله

فذلك ادخل في الاشكال

اخرى جاز شغل كل الوقت بالضرورة لان كل جزء يفرض من اجزاء الوقت لم يكن
متعينا للمامور به يجوز في ذلك الجزء اداء صلوة اخرى والانحصار ذلك الجزء متعينا
للمامور به وهو تغير للوضع الشرعي وذلك غير جائز تأمل قوله وانعقاد بالاجماع آه
يعني ان انعقاد الاجماع على اشتراط التعيين لاجل المزاحمة فاذا زال المزاحمة ينبغي
ان لا يشترط قوله والمعترض آه اي المعترض السائل على كل من يقول بهذا الحكم سواء
كان من اهل الاجماع او غيرهم ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط التعيين لما ثبت حكما اصليا
بناء على سعة الوقت لا يسقط ذلك بالعوارض ولا بتقصير العباد لانه جزئيا نادر
والحكم كلي كذا في المعدل قوله ولانه ينتقض آه ويمكن ان يجاب عنه بان ضيق الوقت
لم يكن منا ولا بحديث لان جعل القضاء الفائتة شرطا لجواز الاداء الوقتية
انما هو لتدارك الفائتة وليس من الحكمة تركها بتفويت مثلها فلم يكن شرطا عند
الضيق واما ههنا فالحكم مبني على سعة الوقت في الاصل وهو ثابت قوله وفي الايجاب
والتحريم آه قيل في الجواب ان هذه الولاية للعبد باذن الشارع بقوله تعالى وليوفوا
نذورهم فان الامر بالايفاء دليل على صحة النذر ولك ان تقول في الجواب الاني في النذر
المباح تغير حكم الشارع بل هو تغير حق العبد لان النفل حق العبد لا حق الله تعالى لا يقال
ان النفل عبادة وكل عبادة حق الله تعالى لانا نقول القوة الذي يحصل بها النفل لما

السائل

المباح وتحريمه آه

النفل لما اجاز الله تعالى للعبد صرفه الى مباح من المباحات التي كانت حقه كالاكل و
الشرب ولهذا لا ياثم بترك النفل حقا له بخلاف القوة التي يتحقق بها الواجب
فانه حق الله تعالى لا يجوز صرفها الى غير الواجب ولهذا ياثم بترك الواجب قوله على
انه لما كان آه ويمكن ان يجاب عنه بان في ايجاب الاصل تغير صفته لا تغير حق الشارع
تغير وصف الواجب تغير حق الشرع وليس للعبد ذلك لا اصلا ولا وصفا فصل
الامر بالشيء آه قوله اذ الايمان آه معنى التصديق قبول حكم المخبر وجعله صادقا
افعال الامن الامن اي جعل الغير آمنا فمن آمن بالشارع امنه التكذيب لا يقال لما كان
حقيقة الايمان هو الاقرار والتصديق ينبغي ان لا يكفر المقر المصدق بشيء من
الفاظ الكفر لانا نقول المعتبر في الشرع هو التصديق الغير المقرون بامارات التكذيب كما
فرضنا ان احدا صدق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام واقر به ومع ذلك الا شد الز
نار بالاختيار او سجد للصنم بالاختيار يقول له كافرا لما ان النبي عليه السلام جعل ذلك
علامة التكذيب والانكار كذا في شرح العقائد قوله فالمحقق آه والنصوص
معاونة لذلك قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقال الله تعالى وقلبه مطمئن
بالايمان وقال الله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال النبي عليه السلام اللهم
ثبت قلبي في دينك كذا في شرح العقائد قوله على القولين الاقرار يحتمل السقوط

حقه

يجعله كافرا

بخلاف التصديق فان قيل لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق
في القلب والذهول انما هو عن حصوله ولو سلم فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرء
عليه ما يضاده في حكم الباقي حتى كان المؤمن اسم لمن آمن في الحال او الماضي
ولم يطرء عليه علامة التكذيب كذا في شرح العقائد وتمام الكلام في هذا الفصل وانه فصل
الواجب بحكم الامر آه قوله ولهذا ايتفاوة آه وههنا اشكال وهو ان افعال النبي عليه السلام
غير موجبة عندنا فكيف يثبت بها الفرضية ولئن سلم قيل في الجواب ان افعال النبي عليه السلام
غير موجبة اذا صدر عنه ابتداء واما اذا صدر على وجه البيان لمجمل الكتاب فيفيد الفر
ضية لان الفرضية مضاف الى الكتاب في الفعل مظهر لمراد الكتاب لا غير فان قلت فعلى
هذا ينبغي ان يكون الفعل المنقول بطريق الشهرة مفيدا للفرضية بل المنقول بطريق
الاحاد لان الفرضية ثابت بالكتاب المجمل المبين بالفعل لا بالفعل وحده قلت
ان خبر الواحد اذا الحق بيانا لمجمل الكتاب يفيد الوجوب في الفعل المنقول بطريق الاحاد
اذا وقع بيانا يفيد سنية الحاقا لمرتبة الفعل عن مرتبة القول قلت لا نسلم ان
القول المنقول بطريق الاحاد اذا وقع بيانا يفيد الوجوب بل يفيد الفرضية لكن الفرضي
على نوعين اعتقادي وعملي والخبر يفيد القسم الثاني دون الاول فينبغي ان يفيد
الفعل المنقول بطريق الاحاد الوجوب تفاوتا بينهما والفرق لما كان القول المتواتر
المتواتر مفيدا للفرضية ينبغي ان يكون الفعل المتواتر مفيدا للوجوب تفاوتا بينهما فتأمل
قوله وللخصم ان يقول آه وبكن ان يجاب عنه بان الاطعام والالباس انما يكون اباحة
اذا اورد على ملكه واما اذا اورد على ملك المطعم او الملبس عليه فلا يكون اباحة
بل المبيح هو الملك القديم الا ان يد الغاصب كان مانعا فلما عاد الى يد المالك زال
المانع عن التصرفات قوله واعلم انه آه ان كان للتحقيق فظاهر وان كان للاعتراض
فالجواب عنه ان الحكم للشيء هو الاثر المرتب عليه والاثر للشيء على نوعين مساوية
للمؤثر كالضحك بالقوة للانسان واخص من المؤثر كالضحك بالفعل بالنسبة
الى الانسان فالمراد بالحكم ههنا الاثر الاخص لا المساوي قوله لكنه يشكل عليه آه
ويمكن ان يجاب عنه بان تصريح الفقهاء مبني على اختيار رواية عدم القضاء فيهما او
رواية عدم قضاء السورة وقضاء الفاتحة فلا منافات قوله لو جعلت مستأنفة آه
لان هذه المسئلة على تقدير الاستيناف اجنبية عن الاصل للفرع عليه فلا وجه لايرادها
لان ايراد المسائل في هذا الفن بدون التفريع والتائيد غير مناسب لان هذا الفن
ليس محلا للمسائل على سبيل الاستقلال بل محلها علم الفقه الباحث عن احوال المكلفين قوله
مثلة الساجتة آه اجيب بانا لا نسلم بقاء معناها لان مقاصد الساجتة مختلفة
متفاوتة فاذا بني عليها دار لا يحصل منها المقاصد المختلفة والمنافع المتفاوتة

او نقول ان تصريح الفقهاء بالاكتساب بالنظر
الى الابتداء اي قرئتها ابتداء مستحبة واما
بعد الوقوع فواجبة كقرءة ما زاد على ثلث
آية مستحبة ابتداء وتقع فرضا بقاء فلا
منافات قوله مشكل آه ويمكن ان يجاب
عنه بان اداء الزيوف مكان الجياد اداء
قاصر وهذه المسئلة متفرع على هذا الاصل
فتأمل

فعندنا بناء الدار عليها لغير تغيرا فاحشا كذا في المعدن واجيب عنه بانه لما لم يقدر على التسليم
بدون نقض البناء وفي النقض ضرر كثير قلنا بوجوب القيمة دفعا للحرج ورعاية لجانب المالك
قوله وفيه اشتباه آه والجواب عنه بان القياس يمنع الاجارة لاستحالة احراز المنافع
حقيقة لعدم بقاءها الا انا جوزناها استحسانا بناء على قيام العين مقام المنفعة
بطريق الخلافة دفعا للضرورة وقضاء للحوائج فان من احتاج الى سكنى دار او
خدمة عبد او ركوب دابة ولا يمكنه ان يشتريه فلابد من الاستيجار والضرورة لا
تتعدى عن محلها او نقول ان ثبوت الاجارة بالنص وهو قوله عم اعطوا الاجير اجره قبل
ان يجف عرقه على خلاف القياس فيقتصر على مورد الشرع وهو حالة الرضاء لا حالة
العدوان قوله لكن ايراده بطريق آه وجه التعسف ان يقال لا نسلم انه اذا وطئ زوجة
انسان فقد تلف المنافع لان المنافع انما تتلف لو كان العين هالكة كما اذا قتل
رجل منكوحة انسان وكما في صورة الشهادة الباطلة وههنا العين باقية والجواب عنه
ان اتلاف المنافع اعم من ان يكون بطريق عموم السلب اي سلب الكلي او سلب العموم
اي رفع الايجاب الكلي والقسم الثاني ههنا متحقق فصل في النهي قوله وفيه اشتباه لان الكل
والجواب عنه بان النهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته والفعل المخصوص بدون
اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة كالامساك مع النية في الليل واعترض عليه صاحب

اجيب عنه

صاحب التلويح بان حقيقته في الشرع هو الامساك مع النية في النهار وهذا مقصود
من العبد وقد نهى الشارع منه حتى صار يوم النحر بمنزلة الليل فلا يكون الصوم عبادة
يترتب عليه الثواب وجوابه ان الصوم الواقع في غير يوم النحر عبادة كما ذكر و
اما الصوم الواقع فيه فان كان عبارة عنه في الشرع يلزم ان يكون آتيا بالصوم
حين اتيانه بالامساك من الصبح الى الغروب مع النية فيلزم ان يكون له وجود
شرعي فيكون مشروعا وان لم يكن عبارة عنه يلزم نسخه فان النسخ بيان ان الفعل
لم يبق مقصودا شرعا والنهي يغاير النسخ الى هذا كلام المولوي قوله وفيه اشكال آه
الفهم الا ان يجاب عنه بانه زرع الزاني حقيقة ولهذا قال علماؤنا البنت من ماء
الزاني يحرم على الزاني نكاحها وانما لا يثبت النسب منه لانه نعمة والنعمة لا تنال
بسبب محظور كذا في المعدن قوله ولقائل ان يقول الشهادة آه ويمكن ان يجاب عنه
بان الشهادة من الافعال الشرعية اذ الفعل الشرعي هو الذي لا يبقى معناه
القديمة المعلومة قبل ورود الشرع على حاله بعد ورود الشرع بل يتغير والشهادة
كذلك لان معناه اللغوي هو الاخبار عن علم مطلقا وفي الشرع هو اخبار عن
علم بحق لاحد على آخر مع اشتراط ان يكون المخبر حرا مسلما عادلا عاقلا بالغا فبا
شتراط هذه الامور تغير معناه اللغوي ولم يبق على حاله الاول فاذا كان كذلك

المخلوق

وجب ان يكون معناه الشرعي مقدور العبد لان القدرة في كل نوع ما يناسبه فالافعال الحسية
لما وجودها حسا كانت القدرة المعتبرة فيها حسية والافعال الشرعية لما كان وجودها
شرعيا كانت القدرة فيها شرعية اي من جهة الشارع وذلك لا يكون الا ببقاء الاهلية المعتبرة
فان الاخبار عن عدم مطلقا فذلك معنى لغوي لا يعبأ به قوله ولا يشكل الخ ويمكن ان يجاب عنه ان
الام كذلك لكن النهي لما اقتضى ان لا يكون لهم قبول اصلا لزم منه ان لا يكون لهم اهلية
الشهادة لان ثبوت القبول من وجه بدون اهلية الشهادة متعذر فثبت من ضرورة
ثبوت القبول اهلية الشهادة لا محالة تأمل فانه حسن وبديع وقال صاحب المعدل في
حله بان قبول الشهادة بطريقين احدهما ان تقبل في ضمن اداء الشهادة وثانيهما
ان تقبل في حق تقرير النكاح وشهادة الفاسق وان لم تقبل في ضمن اداء الشهادة
لتمكن تهمة الكذب فيهم لفسقهم لكنها تقبل في حق تقرير النكاح حتى لو تزوج رجل امرأة
بحضور شاهدين فاسقين يتقرر ذلك النكاح شرعا حتى لو اتيا القاضي عند القاضي
واخبرا بالنكاح بشهادتهما وجب على القاضي ان يقرر ذلك النكاح لانهما من اهل الشهادة
بناء على ان النهي من الافعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية فافهم فانه حسن انتهى كلامه
قوله والقائل ان يقول لو كان الخ ويمكن ان يجاب عنه بان القياس يقتضي ثبوت النسب من الزاني
لكنه لم يثبت لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر فان النبي عليه السلام نفى النسب من الزاني

يكون معناه محضا
من الزاني فنقول هذا الحديث من الآحاد فكيف يعارض لقوله تعالى وبناتكم قلنا الاضافة
مطلقا
المطلقة لا توجب ثبوت النسب الا ترى ان الولد اضيف الى الام في قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن ولم توجب النسب اتفاقا فلا معارضة بين النص والخبر قوله وفيه اشكال
لان التخصيص الخ ويمكن ان يجاب عنه بان العمل بالتخصيص اولى من العمل بالمجاز المحض اذا
كان بينهما استواء في العموم والخصوص وههنا ليس كذلك لان المجاز عام فكان اولى
لا يقال في جانب المجاز عموم وفي جانب التخصيص عمل بالحقيقة من وجه فمن اين يرجح
المجاز على التخصيص تأمل في الجواب وقال صاحب المعدل في الجواب عن اصل السوال
بان تخصيص بعض الصور قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة فلا معارضة انتهى كلامه
وفيه ما لا يخفى تأمل قوله على ان الابطال الخ ليس بشيء لان كلامنا في الترجيح والاولوية
لا في جواز التخصيص قوله وللخصم ان يقول الخ والجواب عنه بان اعداد الركعات غير معقول المعنى
تقرر ان القياس لا يجري في الاعداد فلذا لا يجزي عن عبادة بعبادة اخرى بخلاف
وجوب الشاة فان علة وجوبها دفع حاجة الفقير وهي موجودة في القيمة كذا في غاية
التحقيق قوله وهو يراد به الاتمام ظاهرا يعني ان التمسك بهذه الآية لاثبات وجوب
العمرة ابتداء ضعيف على تقدير ان يراد بالاتمام حقيقة لان الامر انما هو بالاتمام والا
فاما على
تمام انما يكون بعد الشروع ونحن نقول به قوله ما ذكر الشيخ صاحب الهداية الخ قال في

الهداية فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
واتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهله كذا قال علي وابن مسعود رضي الله عنهم انتهى كلامه واما قوله
فيجاب عنه بطريق آخر وهو ان المقصود منه افضلية تقديم الاحرام على المواقيت لان
المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر لا الوجوب لان الاحرام بالحج والعمرة من دويرة
اهله ليس بواجب بالاجماع لا يقال على هذا التقدير اي تقدير ارادة الاحرام من دويرة
اهله يلزم المجاز في المجاز اذ فيها ذكر الاتمام وارادة الابتداء بعلاقة ان اتمام الشيء
يستلزم الشروع فيه فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم والثاني حمل الامر على
المجاز لانا نقول ليس هذا من باب المجاز في المجاز لان احد المجازين في المبدأ اعني الاتمام
والثاني في الصيغة اعني الامر تأمل فانه حسن فصل في حروف المعاني وتسميتها
حروف المعاني بناء على ان وضعها لمعاني يتميز بها من حروف المباني التي تبنى الكلمة عليها
منها فالهمزة المفتوحة اذا قصد بها الاستفهام او النداء فهي من حروف المعاني
والا فمن حروف المباني قوله الواو لمطلق الجمع اه اي لجمع الامرين وتشريكهما في الثبوت
مثل قام زيد وقعد عمرو او في الحكم نحو قام زيد وعمرو او في الذات نحو قام وقعد عمرو
ولا تدل على المقارنة كما نقل عن مالك رحمه الله ونسب الى ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا على الترتيب
كما نقل عن الشافعي رحمه الله ونسب الى ابي حنيفة واستدل على ان الواو لمطلق الجمع بوجوه

بوجوه الاول النقل عن ائمة اللغة حتى ذكر ابو علي انه مجمع عليه وقد نص عليه سيبويه
في كتابه والثاني استقراء مواقع استعماله فانا نجدها مستعملة في مواضع لا يصح فيها المقارنة و
الترتيب مثل تشارك زيد وعمرو واختصم خالد وبكر والمال بين زيد وعمرو وسيان
قيامك وقعودك وجاءني زيد وعمرو قبله او بعده والثالث انهم ذكروا ان الواو
بين الاسمين المختلفين كالالف بين الاسمين المتحدين فكما لا دلالة لجاءني رجلان
على المقارنة اجماعا فكذا جاءني رجل وامرأة لا يدل على المقارنة والترتيب والرابع
ان قولهم لا تأكل السمك وتشرب اللبن معناه النهي عن جمعهما مطلقا والخامس
لو كان للترتيب لزم التناقض في سورة البقرة وسورة الاعراف حيث جاء في
احدهما وقولوا حطة مقدما وفي الاخرى وادخلوا الباب سجدا مقدما مع اتحاد القصة
آمرا ومامورا وزمانا قوله ولقائل ان يقول ذلك اه يمكن الجواب عنه بان فائدة الواو
التصريح على الجمع المذكور وجب بان الجملة الثانية بدون الواو تحتمل كونها بدلا وكون الاولى
غير مقصود او غلطا فالواو تفيد نصا على كونهما مقصودين وعدم كون الاولى
غلطا قوله وانما يثبت السعي جواب سؤال مقدر تقديره من اين يثبت اصل وجوب السعي
اذا كان معنى الآية كذلك فاجاب بان وجوب السعي بقوله تعالى قيل معناه فعليه ان
يطوف بهما الا انه ذكر بطريق نفي الجناح لان الناس كانوا يتحرجون عن الطواف بهما

لما كان عليهما في الجاهلية من صنمين كانوا يعبدونهما اي كان اساف على الصفا ونائلة على
المروة وكان اهل الجاهلية اذا سعوا بينهما مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام
تحرج المسلمين ان يطوفوا بهما لذلك فنزلت الآية ونفي الجناح يدل على الجواز
سواء كان في ضمن الوجوب او على سبيل الاستقلال والثاني متيقن والاول مشكوك فيه
اي لم يثبت الاول لانا نقول تعين الجواز الذي في ضمن الوجوب من قوله ثم اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي قوله اي لحرص على النافلة لان المعروض عليه يجب ان يكون له ادراك
تميل الى المعروض او يرغب عنه كذا في المطول قوله وليس للمولى آه لان العبد وما في
يده لمولاه فيكون الايجاب عليه كايجابه على نفسه والايجاب على النفس لا يمكن فكذا
الايجاب على العبد لا يقال لما كان ايجاب المال متعلقا بالحرية كما هو مقتضى الواو لا يكون
الايجاب على العبد بل على الحر قلنا المراد بالايجاب صورة الايجاب لانها وجدت
في حالة العبدية وان كان مضافة الى الحرية فلا تنعقد علة لوجوب المال فان قيل
لما كان المعلق عندنا علة عند وجود الشرط ينبغي ان يجب المال لعدم الرق حال وجود
الشرط اعني الحرية قلنا الايجاب على الغير بدون المعاوضة والارش الجنايته غير متصور
فيكون باطلا فان قيل لما كان الايجاب على الغير باطلا فما فائدة قوله وليس للمولى ولاية
ايجاب المال على العبد قلنا المراد من العبد الذات لا الحيثية تأمل فانه دقيق قوله فالا

وهو اسم صنم — وهو اسم صنم — المسلمون — فان قيل — بدون

قوله فان المولى لا يستوجب آه وانما قال مع قيام الرق فيه لان مقصود المصنف ان الواو
لو بقي على حقيقته اعني العطف يلزم ايجاب المال على العبد مع قيام الرق فيه لان
الحكم في الانشاءات يثبت عقيب التكلم به متصلا والتكلم بقوله اد الي قبل
التكلم بقوله وانت حر فيلزم ما ذكره المصنف من ايجاب المال على العبد مع قيام
الرق فيه حال الايجاب فتأمل فانه حسن وبديع قوله وهو يشير آه وقال
البعض لا يحتمل حالا لان قوله اعمل بها في البز جملة انشائية وهي لا تقع حالا
ولا صفة ولا خبرا بدون التاويل على ما عرف في النحو كذا في المعدل بحث
قوله كلمة الفاء للتعقيب اي مع الوصل لا يقال كيف يستقيم معنى التعقيب في قوله تعالى
فنادى نوح ربه فقال رب وفي قوله تعالى قالوا يا نوح جادلتنا فاكثرت جدالنا
لان نداء نوح عليه السلام ليس مقدما على قوله تعالى فقال رب بل هو عينه وكذا
حال آية الثانية لانا نقول انه بمعنى ارادة النداء وارادة جدالنا كذا قال صاحب
الكشاف وقيل مرتبة المفسر بعد المفسر فاستعير الفاء لمجرد التعقيب في الرتبة
قوله ولقائل ان يقول قامت الدلالة آه ويمكن ان يجاب عنه بانه لا يمكن ان
يجعل تعليقا باضمار الشرط او تضمين الامر معنى الشرط حيث يقع قوله
فهو حر جوابا للامر لفظا واي وقع جوابا للشرط تقديرا وانت تعلم ان جواب

وقال — صلوة الله على نبينا و

وفيه اشارة الى الاعتراض على المصنف حيث جعل المانع من الحال عدم المقارنة ويفهم منه انه لو كان مقارنا لجاز وقوعه وليس كذلك ١٢

ويمكن ان يجاب عنه بان المصنف بين وجها لعدم صلاحية الحال ولا يلزم منه ان لا يكون مانعا آخر من كونها حالية فلا اعتراض عليه قوله وبها اشكال آه قد اجاب الشارح بثلاث اجوبة الاول بقوله نعم آه والثاني بقوله والمقصود آه والثالث بقوله سلمنا آه

الامر لا يقع الا فعل المضارع لان الامر انما يستحق الجواب بتقدير ان الشرطية وكلمة ان
يجعل الماضي بمعنى المستقبل والجملة الاسمية الدالة على الثبوت بمعنى المستقبل وانما
يجعل ذلك اذا كان ملفوظة اما اذا كانت مقدرة فلا تقول ان تاتيني اكرمك
ولا يقال ائتيني اكرمتك وفي الجملة الاسمية تقول ان تاتيني فانت مكرم ولا تقول ائتيني
فانت مكرم وذلك لان كلمة ان حرف وهو ضعيف في العمل والمقدر موجود من وجه بالنظر
الى الارادة وغير موجود من وجه بالنظر الى اللفظ فلا يعمل بجعل الماضي مضارعا وكذا
الجملة الاسمية قوله على ان في الكلام آه ويمكن ان يجاب عنه بان على تقدير القلب يكون تقديره
هذا الكلام حرا فانت مؤد الالفا وهو غير مضر لنا لان مقصودنا ثبوت الحرية في الحال و
عدم التوقف بالاداء وذلك حاصل على تقدير القلب ايضا لان الفاء لتاخير مدخولها عما
قبله فيلزم تاخير الاداء عن الحرية وهو المطلوب لا يقال فليكن الفاء لبيان العلة اي
كن حرا لانك مؤد الالفا فيلزم تقديم الاداء على الحرية لانا نقول فيلزم المحذورين احدهما القلب
والثاني المجاز في كلمة الفاء واختيار امر خلاف الاصل اولى من اختيار امرين يكون كل
واحد منهما خلاف الاصل قوله وانه حال مقدرة ويمكن ان يجاب عنه بان استعمال الفاء في
معنى الحال غير معهود في كلام العرب بخلاف الواو وتحقيق ذلك ان الواو للجمع المطلق
والحال يجامع ذا الحال فوجد بينهما اتصال معنوي يصح الاستعارة بخلاف الفاء فانها

آتيني

آتيني

توقفه

بخلاف الفاء فانها للتعقيب وفي الحال اشترط المقارنة فلا علاقة بينهما لا يقال المقارنة شرط
في الاحوال المحققة وكلام المعترض في الحال المقدرة لانا نقول ان المقارنة شرط في مطلق
الحال لانه قيد للعامل وظرف له لان معنى قوله جاءني زيد راكبا اي حالة الركوب والظرف لا بد
من المظروف لوقوع المظروف فيه الا ان الهيئة التي يدل عليها الحال حاصل في ذي الحال
حقيقة في الحال المحققة وموجود فيه فرضا في المقدرة لا يقال فيفرض هنا ايضا مقارنا لانا نقول
المانع من المقارنة قائم وهو الفاء لانه يقتضي تاخير مدخوله عما قبله قوله او نقول آه و
يمكن ان يجاب عنه بانه على تقدير صيرورة هذا الخبر انشاء اما ان لا يوقع العتق في الحال
او لا فان كان الاول فهو خلاف مقتضى الفاء لانها يقتضي تاخير الحرية عن الاداء
وان كان الثاني لا يكون الاخبار انشاء بل هو باق على خبريته لان المتكلم يخبر عن الحرية
على تقدير الاداء ولا يوقع العتق في الحال لا يقال انه انشاء على تقدير الاداء لانا نقول
توقفه على الاداء باعتبار تضمن الامر معنى الشرط والامر انما يستحق الجواب بتقدير ان
الشرطية وكلمة ان انما يجعل الماضي والجملة الاسمية الدالة على الثبوت بمعنى المستقبل
اذا كانت ملفوظة كما عرفت وههنا غير ملفوظة لا يقال فليكن ذلك الترتيب من
موجب الفاء لانا نقول الفاء للتعقيب الواقع بين المعطوف والمعطوف عليه في الواقع
اي لاظهار تعقيب نفس الامر لان اثرها في مدخولها التاخير بمعنى ان كلمة

الفاء يورث التعقيب كما لا يخفى وما قيل في الجواب عنه بان صحة العطف من تركيب العبارة فيكون
من متعلقات اللفظ ولفظ الانشاء مغاير للفظ الاخبار فهو ليس بشيء لان عطف الانشاء
على الاخبار اذا كان الاخبار بمعنى الانشاء جائز كما صرح به في موضوعه قوله او تضمين الجزاء
ويمكن ان يجاب عنه بان مقصود المولى ايجاد العتق في المحل لا طلب الحرية منه قوله قال الله تعالى
قولوا صدر الآية واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا آه قوله ولان هذه المناسبة آه ويمكن
ان يجاب عنه بان عطف الانشاء على الاخبار او بالعكس عند كمال الانقطاع باختلافهما
خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى وعند عدم المحلية للجملة الاولى من الاعراب غير جائز مطلقا
كما صرح به في المطول وبهذا ظهر الجواب عن الآية الكريمة لان الجملة الاولى في محل النصب با
البدلية من قوله تعالى ميثاق وهو مفعول القول تعالى واذ اخذنا فيكون قوله تعالى لا تعبدون
ايضا مفعولا بخلاف قوله ادى الالف فانت حر فان الجملة الاولى ليست لها محلا
من الاعراب قوله او لان اشتراط هذه المناسبة آه بان عدم رعاية هذه المناسبة اقول
عند الفقهاء غير مسلم لما ذكرت من الامثال ليس بشاهد لك لان الواو فيه للاستيناف
لا للعطف كما في قوله عنى ولا اعود ولئن سلمنا عدم رعاية هذه المناسبة عندهم
فان الفاء بمعنى العلة غير خارجة عن دايرة الحقيقة فيتعارض الحقيقتان لكنها

لكنها بمعنى العلة متفق عليه والعطف في مثله مختلف والحمل على المتفق اولى من الحمل على المختلف
قوله فاء السببية لا بد لها آه اقول في الجواب اذا جعل الفاء لبيان الحكم الى حكم العلة والحكم
محتاج الى السبب ولا يثبت بدون السبب فقد ثبت ربط المسبب بالسبب بدون الحاجة
الى الضمير كما في قولهم الذي يطير فيغضب زيد الذباب كما تقرر في النحو تحقيق هذا الجواب
ان الاحتياج الى الضمير للربط لان الجملة لاشتمالها على المحكوم عليه وبه والحكم مستقلة
بنفسها لا تقتضي الارتباط بنفسها بدون الضمير العايد واذا دخل عليها فاء السببية
دل ذلك على انها مسبب عما قبلها ومرتبة عليه فلا حاجة الى الضمير لحصول المقصود
بدونه قوله ولقايل ان يقول لا يلزم آه ويمكن الايجاب عنه بان ثبوت الخيار لها امر حادث
ازدياد فلا بد له من سبب حادث وذلك السبب اما ازدياد الملك او بقاؤه على الحالة الاولى
او نقصانه اذ لا رابع ولا يصلح الامر الثاني لعدم حدوثه فلو كان ذلك سببا لثبت
لها الخيار قبل العتق لثبوت الملك عليها سابقا فتعين احد الامرين الآخرين
ولا يصلح ولا يصلح الاجل الاخير سببا لعدم ثبوته بالاجماع اذ الخلاف في الزيادة فعندنا
عنده يثبت الزيادة وعند الشافعي لا واما النقصان فمنفي بالاجماع لعدم صلاحيته
للحكم على التقدير ثبوته لانه لا يتضرر الحرة به فتعين الزيادة والجواب عن الثاني بان
غير زيادة الملك لها مستلزم لزيادة الملك له لان ملك المتعة مشترك فلا

يتصور الزيادة لما بدون الزيادة في جانبه بحث كلمة ثم للتراخي قوله صحة العطف مبني على الا
تصال صورة والتعليق بالشرط على الاتصال صورة ومعنى يعني ان الاتصال ظاهرا اي في التكلم
كاف في صحة العطف واثبات الشركة في المبتدأ لان المبتدأ ركن في الكلام فيكتفي في
ثبوته مجرد الاتصال في اللفظ احترازا عن الغاء الكلام بخلاف الشرط فان الكلام
بدونه تام بل يخرج الكلام عن موجبه فلا يكتفي في ثبوته مجرد الاتصال في اللفظ بحث
كلمة بل فانها موضوعة للاضراب اي للاعراض اي جعل المعطوف عليه في حكم المسكوت
عنه من غير تعرض لاثباته او لنفيه واذا انضم اليه لا صار نصا في نفي الاول نحو جاءني
زيد لا بل عمرو كذا ذكره المحققون فعلى هذا لا يكون معنى التدارك ان الكلام الاول
باطل وغلط بل ان الاخبار به مما كان ينبغي ان لا يوقع والبعض على ان معنى الاعراض بعضهم
هو الرجوع عن الاول وابطاله واثبات الثاني تدارك لما وقع اولا من الغلط
بالجملة وقوعها في كلام الله تعالى لا في كلام آخر من غير رجوع وابطال قوله والغلط
انما يكون الخ لا يقال الغلط كما يتصور في الاخبار بعدم مطابقته لنفس الامر كذلك يتصور
في الانشاء بعدم موافقات اللسان مع القلب قلنا ذلك لا يعتبر في الطلاق لانه صريح
وحكم الصريح متعلق بنفس الكلام بدون القرينة لا يقال فينبغي ان يوقع الطلاق في صورة
الاطلاق ولا يصح الرجوع عنه بكلمة بل لوجود لفظ الصريح لانا نقول الاخبار محتمل الاخبار

محتمل بين الصدق والكذب وايراد كلمة بل دليل على الكذب المخبر عنه والمخبر عنه اذا كان
باطلا فالاخبار عنه لا يصير حقا الا ترى ان الزوجين لو تواضعا على انهما يخبران الطلاق
عند الناس ولا يكون الطلاق خبرا لا يقع الطلاق لان وجود المواضعة دليل عدم
المخبر عنه فكذا ههنا وقوع الغلط دليل عدم المخبر عنه لا يقال لو اخبر الزوج عن الطلاق كاذبا
فينبغي ان لا يقع لعدم المخبر عنه لانا نقول لا نسلم الوقوع بينه وبين الله تعالى كما صرح به صاحب
غاية التحقيق في الامور المعترضة على الاهلية الا ان القاضي لا يصدقه لعدم الدليل على عدم
المخبر عنه قوله وفيه اشكال الخ والجواب عن الاول ان العطف غير متعرض لصدر الكلام البتة
لعدم التعليق في نفس المعطوف عليه غير ان كلمة بل يجعل الكلام الاول كالمسكوت عنه فيكون
رجوعا عما قبله بعد تمامه لا مغيرا فلا يكون هذا كالشرط والاستثناء والغاية وعن الثاني
ان تدارك الغلط في الاعداد في العرف بان ينفي افراد الاول ويراد بالثاني كمال الاول
وان لم يكن هذا تداركا في اللغة والعرف اقوى من اللغة كذا في المعدن وفي الجواب الاول
كلام تأمل فيه وهو ان يقال لا نسلم ان العطف غير متعرض لصدر الكلام على التقدير
اذ على تقدير التوقف بالآخر كما هو قول المعترض يكون العطف متعرضا للصدر كما
لا يخفى ويمكن ان يقال في الجواب الخ غرض المجيب منع كونه بيان تغيير لان بيان التغيير هو الذي
يغير مدلول الصدر بالقصر اما بعض التقادير كالشرط واما بعض الافراد فيكون

بمنزلة استثناء الكل من الكل وهو لا يصح فكذا هذا **بحث كلمة لكن قوله** ولقائل ان يقول آه حاصل

السؤال ان الكون الذي يدل عليه الفعل نكرة والنكرة اذا وقعت في حيز النفي تعم كما

لا يخفى وقد اكده بكلمة قط وهي موضوعة لعموم السلب اي سلب الكلي وهو ينافي الايجاب

الجزئي الذي هو لازم لصحة الاقرار للمقر له الثاني ومنافي اللازم منافي الملزوم فيكون

عموم السلب منافي لصحة الاقرار للمقر له الثاني والجواب عنه ان الاثبات حيث ذكرت

مقرونا بالنفي متصلا به كان الكلام ككلام واحد ولا يحكم باول الكلام بشيء قبل آخره الا ترى

ان كلمة الشهادة يكون اقرارا بالتوحيد باعتبار آخره فيعتبر الحاصل وهو اثبات الملك

للمقر له الثاني عند اتصال آخره باوله كما في كلمة التوحيد ويكون قوله ما كان لي قط باتصال

الاثبات به نفيا للملك عن نفسه لا اثباته للثاني وكذا اتصال النفي عن نفسه بالاثبات

لغيره انما يكون لتاكيد الاثبات عرفا وما ذكر من تاكيد النفي كان كلمة تحكم ذلك النفي

ولا يكون له حكم نفسه وصار من حيث المعنى كانه قال هذا العبد لفلان وسكت وكذا

النفي لما كان لتاكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنى لان التاكيد ابدا يكون بعد المؤكد

فيجعل الاقرار مقدما اذ الكلام يحتمل التقديم والتاخير ولا يحتمل الابطال فيحمل عليه احترازا

عن الالغاء وبهذا خرج الجواب عن الاعتراض الثاني لان كلامه ان حمل على الشهادة

والاخبار من جهته يكون لغوا لعدم الدعوى ولكونه شهادة فرد ولو حمل على ما ذكرنا

على ما ذكرنا لصان الكلام عن الالغاء والجواب الاول مذكور في غاية التحقيق في حروف المعاني

والاخير مفهوم منه **قوله** وانكان في حيز آه لان ذكر المطلق وارادة المقيد مجاز وانما قال في

حيز المجاز لانه حقيقة قاصرة والحقيقة القاصرة في حيز المجاز الكامل ومن هذا علم ان لا يعلم

قوله لا اجيز النكاح بمائة كما وقع في بعض النسخ الصحيح ليس بصحيح بل الصحيح ذكر

النكاح بدون قيد المائة كما يقتضيه الشرح موافقا للتلويح وهي لفظ الانوار والجواب لكن

ان المهر في النكاح من الزوائد فكانه ليس بموجود فيكون هذا النفي فعل واثباته بعينه كذا في

المعدن **بحث كلمة او قوله** ولقائل ان يقول آه **واجيب عنه** بان العطف للاشتراك في الجزء

خبر الاولى لا يصلح خبرا لهما لان الخبر المذكور في كلامه فانت طالق وهو لا يصلح خبرا

لهما فلهذا لا يعطف على القريب كذا في المعدن ولك ان تقول في الجواب سلمنا ان

المقصود احد الامرين لكن المقصود انكان طلاق الثانية في الواقع يكون العطف

على المقصود وعلى القريب جميعا وانكان المقصود بالطلاق الاولى فمن جهة القرب

يقتضي العطف على الثانية ومن جهة المقصودية يقتضي العطف على الاولى لكن المقصودية

اولى لان العطف لاثبات الشركة فيما هو المقصود فيكون اولى من القرب **قوله** وهب اي

نعم انه معطوف آه **واجيب عنه** بانا سلمنا ان المقصود لا يتجاوز احد الامرين لكن لا نسلم انه اذا

عطف ايهما كان الطلاق اما الواحد واما الاثنان بل اثنان البتة احدهما المقصود في الاولى

فلهذا

الاوليين

والثاني المعطوفة عليها فكانه قال احدكما طالقة وبهذا لان الترديد بين الاولى والثانية

لا بين المقصود وغيرها لان المقصود في الواقع هي الثانية وقع عليها الطلاق وهي متعينة

منهما فلا ترديد بينهما وبين الاخرى لا ليكون المعطوفة عليها مترددة ايضا تأمل ولا تكن من

المتعصبين فان الحق بالاتباع احق قوله فليس باباحة آه يعني ان المراد من الاباحة الا

باحة الكاملة وهو ان يكون في المال كما في قولهم خذ هذا او هذا واما الوكيل فلا يباح

له المال بل يباح له التصرف اذ نفس التصرف ليس مباح له قبل التوكيل بل التصرف

الخاص في المحل المخصوص يباح له من جهة الموكل فيكون قاصرا في معنى الاباحة فلا

يتناوله الاباحة الكاملة قوله ولا طائل آه لان المقصود من الآية الكريمة نفي الامر

من النبي عليه السلام مغيا الى نزول التوبة به عليهم لان المقصود نفي الامر او نزول التوبة

تقديره — قوله وليس ذلك معنى الكلام اذ على تقدير العطف على شيء يكون التقدير ليس لك الا عطف

يتوب الله تعالى عليهم فنزول التوبة من جهة الله تعالى البتة فلا فائدة في نفيه من النبي

قوله مع كونه آه لانه على هذا التقدير ينبغي ان يكون هكذا ليس لك من الامر شيء او تتوب

عليهم بصيغة المخاطب ليكون المعنى نفي الشيء من النبي عم ونفي التوبة عنه وفي هذا

الوجه نوع خفاء فالاولى ان يقول تعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب

بعطف الثاني عليه اوتقول ليس المراد من التعذر عدم الجواز بل المراد عدم الحسن ولزوم

والزوم القبح لعدم الازدواج بين النفي والاثبات على ما اشار اليه فخر الاسلام في شرح

الجامع كذا في غاية التحقيق قوله معطوف على قوله تعالى او يكبتهم تمام الآية ليقطع طرفا — وما نصر الا من عند الله العزيز الحكيم

من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذ

بهم فانهم ظالمون فقوله ليقطع متعلق بالنصرة يعني الله تعالى شمارا در جنگ بدر مدد

داده بدين وجه كه نسبت كرده طرفا من الذين يعني گروهي از ايشان او يكبتهم يا خوار

فافهم — كرداند ايشان را بحث كلمة حتى قوله صدر الكلام يعني قوله وان تعذر العمل بالحقيقة اي

بحقيقة كلمة حتى لان الكلام فيها قوله وآخره يعني قوله حمل على الضرب الشديد قوله وفيه ما فيه

لانه لم يترك حقيقة حتى لان حتى في هذا المثال للغاية كما هو معناه الحقيقي ويمكن ان يجاب عنه

بان كلمة حتى موضوعة لان يجعل ما دخل عليه تحقيقا ظاهرا غاية وههنا ليس كذلك لان ما دخل

عليه ظاهرا هو الموت والقتل لا الضرب الشديد والغاية ههنا الضرب الشديد لا الموت والقتل

فيكون حقيقة قاصرة لوجود بعض ما وضع له وهي الغاية دون البعض وهي كونها غاية

المذكور بعدها ظاهرا فيكون المراد من قوله واذا تعذر الحقيقة الحقيقة الكاملة بحث كلمة الى

قوله وفي نذر المتتابعين آه حاصل السوال ان كلمة الى ههنا دخلت على مجموع ثلثة ايام ومجموع

الشهر لا على الجزء الاخير منهما والغاية هي الجزء الاخير والجواب عنه بان المراد الجزء الاخير

باعتبار ذكر الكل وارادة الجزء كذا في الشافي قوله دعوى مجرد من برهان قلت لا نسلم انه

وعندنا مجرد بل لنا دليل هو ان صدر الكلام اذا تناول الغاية وما وراءها فالحكم في
المغيا والغاية ثابت بالصدر فلو حملنا على هذا الحكم يكون حمله على الاعادة دون الافادة
والحمل على الافادة اولى من الحمل على الاعادة فيكون للاسقاط لا للمد كذا في المعدن بحث
كلمة على قوله قلت انما يتولى عليه آه يعني ان التولي في الثمن بعد وجود العقد وكلاهما
في وقت العقد والعقد لان حين التلفظ بقوله بعتك هذا على الف العقد غير موجود و
الثمن غير لازم قوله لما كان الكلام آه يعني كما ان الطلاق مقيد بلزوم المال كذلك لزوم
الالف مقيد بايقاع الطلاق الثلاث لان التزام المرأة لزوم الالف بتقدير الطلاق الثلاث
فيكون دخول كلمة على المال كدخولها على الطلاق فيكون الطلاق الثلاث شرطا لوجوب
المال بحث كلمة في قوله ولو دخلت كلمة في على الفعل ليس المراد من الفعل الفعل المصطلح
بل المراد الفعل الحقيقي بقرينة نظائر المصدر كالخروج والدخول قوله وكذا الحيض فعل المرأة
اذ ليس المراد بالفعل الموجود بل المسند فلا يقال الحيض ليس بفعل المرأة لعدم ايجادها اياها
لانها قائمة بها بحيث يصح اسنادها اليها قوله وتحقيقه ان الله تعالى يعني ان صفات الله تعالى على
قسمين ذاتية وهي التي يوصف الله تعالى بها ولا يوصف بضدها كالعلم والقدرة والسمع والبصر وغير ذلك
وفعلية وهي التي يوصف بها وبضدها كالاحياء والاماتة والابداع الى غير ذلك والمشيئة
من قبيل الثاني لانها صفة في الحي توجب تخصيص احد المقدورين بالوقوع في احد الاوقا

ت

الاوقات مع استواء نسبة القدرة الى الكل فعنده تخصيص احد المقدورين بالوقوع يكون
المقدور الآخر غير مراد بالوقوع واما العلم فهو من قبيل القسم الاول فلو لم يكن شيئا
من الاشياء معلوم الله تعالى يلزم الجهل والله تعالى منزه عن ذلك علوا كبيرا قوله لكنا في هذا
الفرق اشكال آه وهذا الاشكال ليس بشيء وانا ما جعلنا ترك الحقيقة في بعض المواضع
دليلا على تركها هنا ليرد ما اورده الشارح بل ترك الحقيقة هنا لتعذر الحقيقة لان
المعنى الحقيقي لا يصلح ظرفا للطلاق كما قال الشارح اولا وتعذر المعنى الحقيقي ايضا
يوجب المصير الى المعنى المجازي قوله لا نسلم ان وقوع الطلاق آه ليس بشيء ايضا لان الموصى
ان اراد بالوجود الوجود الاستمراري فتقييد لا يجديه نفعا لان الامور الآتية كلها معلومة
الله تعالى وان اراد بالوجود مطلق الوجود فنفيه ممنوع لان وقوع الطلاق من قسم [illegible]
والعرض قسم من الموجود الخارجي كيف وقد ترتب عليه الاحكام قوله انما يكون مراد الله تعالى آه
سلمنا ان الطلاق انما يكون مراد الله تعالى اذا كان موجودا لكن لا نسلم كون الارادة بمعنى
المراد لما عرفت ان المعنى الحقيقي غير متعذر قوله واجيب بان المراد آه ليس المقصود منه
ان القدرة ان جعلت بمعنى المقدور يقع الطلاق وان جعلت بمعنى اثر قدرة الله تعالى
لا يقع كما ذهب اليه الافهام لان كون القدرة بمعنى المقدور لا يوجب الوقوع لان
الممكنات المعدومة كلها مقدورات ليست بموجودة لان القدرة صفة ازلية تؤثر

في المقدورات عند تعلقها بها اي بجعلها ممكنة الوجود من الفاعل واما الوجود بالفعل فهو
اثر التكوين فكون الطلاق في المقدورات لا يوجب الوجود بل المقصود تغليظ المعترض
المثال يعني لا نسلم ان القدرة في تلك المثال بمعنى المقدور بل بحذف المضاف لان حذف
المضاف شائع فالحمل عليه اولى قوله وفيه اشكال لان كونه اه ليس بشيء لانا لا نثبت
المنافات بين القدرة وبين المقدور بل كما يصح كون القدرة بمعنى اثر قدرة الله تعالى
كذلك يصح كون القدرة بمعنى المقدور لان مبنى المجاز على العلاقة لان ... يكون
ليس بشرط كما لا يخفى وهي موجودة ههنا لان القدرة مبدأ والمقدور مشتق منه فيكون
من قبيل ذكر المبدء وارادة المشتق لكن لا نسلم ان كون القدرة بمعنى المقدور يوجب
الوقوع كما نبهناك عليه سابقا فلا تغفل فان الحق احق بالاتباع وان خالف
المشهور وفي هذا المقام توجيهات واحتمالات كثيرة تركنا مخافة للتطويل بحث كلمة البا
قوله قلت هذا السؤال لا مناسبة له اه وجه عدم المناسبة ان الثمن الذي فرضنا هلاكه
في يد المشتري قبل التسليم ليس بشرط بمعنى ان صحة البيع موقوفة عليه بل صحة البيع تقتضي
وجود مطلق الثمن الذي هو دين على الذمة ولا يتصور الهلاك فيه واما الثمن المعين
فانما هو آلة لاداء الواجب فيكون امرا تبعيا كما اشار اليه الشارح فيما سبق بقوله
وزوال البيع اه وتحقيقه ان الثمن لم يتعلق به قوام البدن ولم يحصل به بالذات

بالذات والبقاء كان امرا تبعيا ووسيلة الى الاشياء التي يحصل بها بقاء النفس قوام
فلا يكون صورته مطلوبة بل المقصود منه المالية وهي امر عرضي عام موجود
في ضمن هذا الثمن او ذلك فبهلاك الثمن المعين لا يرتفع البيع واما المبيع فا
لمقصود منه الصورة لا المالية فبهلاكه يرتفع البيع وبهذا ظهر الجواب عما
انتقض بالطهارة لانه ان اريد بالطهارة الطهارة المخصوصة فزوالها لا
يوجب زوال الصلوة وان اريد بالطهارة مطلق الطهارة فكما لا يوجد الصلوة بدونها
كذلك لا يوجد البيع بدون مطلق الثمن تأمل فيه ليظهر لك الحق قوله الا ان تغمضوا فيه
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الاشياء حقيرا في نفقته منه
تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه اي والحال انكم لو كان لكم حق على
الآخر لا تأخذونه من مديونكم ذلك الشيء الحقير بدلا عن حقكم الا بالغفلة الا
ان تقطع اول الآية لا يزال هميشه هست بنيانهم بناء مساجد ايشان كه بنيانهم
الذي بنوا آنچه ايشان بنا كردند ريبة في قلوبهم شك ونفاق الا ان آنچه بنا
تقطع قلوبهم از آن نفاق دايم وثابت بود الى ان تقطع قلوبهم بالموت او القتل
فصل في وجوه البيان لغة الاظهار وفي الاصطلاح اظهار المراد لا ابه ان اريد قوله والبيان
باظهار المراد مجرد اظهار المقصود فيدخل النصوص الواردة لبيان الاحكام

ابتداء مثل اقيموا الصلوة في بيان وليس كذلك فانها لا يسمى في الاصطلاح بيانا
وان اريد اظهار ما هو المراد من الكلام السابق لم يكن البيان التبديل من قبيل البيان لانه
لرفع الحكم لا لاظهار الحكم الحادثة قوله لانا نقول المراد بالبيان اظهار المراد بعد سبق كلام له تعلق
به في الجملة فيشتمل النسخ لكونه اظهارا لانتهاء مدة الحكم الشرعي السابق ويخرج
النصوص الواردة لبيان الاحكام ابتداء قوله بالاستقراء الاستقراء تتبع الامور
الجزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل الكلي وهو نوعان تام وناقص اما التام فهو الذي
يستدل على جميع الجزئيات ويحكم على الكلي كقولنا الجسم متحيز لانه اما حيوان او نبات او
جماد وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو يفيد القطع لعدم احتمال الوجود جزئي
يكون حكمه مخالفا لانه لم يبق جزئي وناقص وهو الذي يستدل على اكثر جزئياته و
يحكم على الكلي كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان البقر والفرس و
الحمار كذلك وهو يفيد الظن لجواز وجود جزئي يكون حكمه مخالفا للاستقراء كالتمساح
الظاهر هنا الثاني كما يدل عليه قوله على التقريب لا يفهم منه انه قريب الى الصواب
وهو يفيد الظن قوله والا فالتقسيم اه وهو ان البيان لا يخلو اما ان يكون بالمنطوق
اولا والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او للازمه كالمدة الثاني تبديل والاول بيان
اما ان يكون بلا تغير او مع الثاني بيان تغير كالاستثناء والشرط والصفة والغاية

والغاية والاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما اولا الثاني بيان التفسير والاول
بيان التقرير والثاني لا يخلو اما ان يكون بمحض السكوت اولا الثاني بيان الضرورة
والاول لا يخلو اما ان يكون بدلالة حال المتكلم او لكثرة الكلام الاول بيان الحال
والثاني بيان العطف ثم اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الترديد للضبط لا لكون
الحصر عقليا لان لازم الحكم لا ينحصر في المدة عقلا قوله ثم للتراخي لا يقال فينبغي ان لا
يصح بيان التغير مفصولا لانا نقول معناه اللغوي هو الايضاح ورفع الاشتباه
وتسميته التغير بيانا اصطلاح جديد او هو مخصوص بقوله عم فليكفر عن يمينه
فانه لو جاز بيان التغير متراخيا لما وجبت الكفارة اصلا لجواز ان يقول متراخيا
ان شاء الله تعالى فيبطل يمينه ولا تجب الكفارة فصل في بيان التغير قوله اختلفوا في
ان عدمه اه فايدة الاختلاف صحة التعدية وعدمه فمن قال بكونه عدما شرعيا
يصحح تعديته الى محل آخر ومن لا فلا لعدم شرط التعدية وهو كون المعدى حكما
شرعيا قوله ولقائل ان يقول اه وخرج الجواب عنه عن قوله والمستوي هو الكيل بالآلة
جامع فلا مجال للعقول فصل في بيان الضرورة قوله لان حل الوطء اه لا يقال الحل في
المنكوحة ايضا بطريقين احدهما بطريق الملك الاول والثاني بطريق النكاح
الجديد لانا نقول ان الظاهر من حال المطلقة عدم النكاح معها لقصور الرغبة

فيها وتنفير الطبع عنها فكان الطريق فيها واحدا وهو بقاء النكاح الاول واما الامة
ففيها طريقان طريق ملك اليمين وطريق ملك النكاح اذ نكاحها مرغوب فيه لتوالد
الرق عنها فصل في بيان الحال قوله والغرور مدفوع بشرع القود عوض من اغرنا فليس هنا
فصل في بيان العطف قوله كالعقود مع سابقها اي العقود الثمانية وهي عشرون وثلثون و
واربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون فصل في بيان التبديل قوله وهو في
اللغة آه فيلزم الدور لانه قال اولا اما بيان التبديل فهو النسخ ثم قال والنسخ هو
تبديل فيتوقف كل واحد منهما على الآخر قلنا قوله الموقوف بالنسخ هو المعنى الاصطلاحي
والموقوف عليه النسخ هو المعنى اللغوي تأمل قوله قلت الاستثناء آه يعني ان عدم صحة
الاستثناء عند الاتحاد بين المستثنى والمستثنى منه بحسب المفهوم لا في الافراد
الخارجية وقوله نسائي عام بحسب المفهوم والفلان مساويا بحسب الافراد وهو مراد
الشارح المصنف من قوله اذا كان بعين ذلك اللفظ اي اذا كان بينهما اتحاد في المفهوم
فلا يرد ان مجرد التغاير في اللفظ لا يكفي في صحة الاستثناء لانه لو قيل جاء بنو تميم
الا بني الابشر لا يصح الاستثناء مع تغاير اللفظي البحث الثاني في سنة النبي عم
قوله هو كلام مستجمع آه جيء به لمجرد تعظيم الخبر لان اجزاء هذه الاقسام لا يتوقف
على الفصاحة والبلاغة بل يجري في كل كلام ثم الفصاحة في اللغة الظهور يقال

يقال فصح الاعجمي اذا انطلق لسانه وفصاحة الكلام في الاصطلاح خلوصه من التأليف وتنافر
الكلمات والتعقيد مع فصاحة الكلمات فاعرف ان التأليف اجزاء الكلام على
خلاف قانون النحو كالاضمار قبل الذكر لفظا ونصا نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر ان يكون
الكلمات ثقيلة على اللسان نحو قبر حرب بمكان قفر البيت وليس قرب قبر حرب قبر و
التعقيد ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المعنى المراد منه لخلل واقع اما في النظم
بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني بسبب التقديم او التأخير او
الحذف او الاضمار او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد واما في الانتقال بان
لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل في انتقال الذهن من المعنى الاول المفهوم
بحسب اللغة الى المعنى الثاني المقصود وذلك الخلل انما يكون لايراد اللوازم البعيدة
المفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود وقوله
مع فصاحة الكلمات وهو خلوصها من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوي
فالتنافر وصف في الكلمة يوجب ثقلها على اللسان نحو قوله اي قول الاعرابي تركت
الناقة ترعى الهعخع والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة
الاستعمال كتكأكأتم والمخالفة ان يكون الكلمة خلاف قوانين الصرفية
كوجوب الاعلال والادغام نحو الحمد لله العلي الاجلل والقياس الاجل بالادغام

والبلاغة في اللغة الوصول والانتهاء وفي الاصطلاح بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى
الحال مع فصاحته المراد بالحال الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص مثلا كون
المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تاكيد الكلام والتاكيد مقتضاها يعني ان الحال ان اقتضى
التاكيد كان الكلام مؤكدا وان اقتضى الاطلاق كان عاريا الى غير ذلك والاعجاز
في الكلام ترقي الكلام في البلاغة الى ان يخرج عن طاقة البشر ويعجزهم عن
معارضته وانما اطنبت الكلام في تحقيق الفصاحة والبلاغة وان كان الكلام
فيهما غير مناسب بهذا الفن لوقوعهما في هذا الفن كثيرا مع عدم التحقيق فيهما
قوله واحتج الفريقان يعني جعل الله تعالى العمل منفيا على تقدير عدم العلم فيكون
العمل ملزوما والعلم لازمه فمن قال بلزوم العمل العلم يقول ان العمل ثابت به قال
بالدلائل التي ستذكر عن قريب فيثبت العلم ايضا والا يلزم وجود الملزوم
بدون اللازم وهو خلف ومن قال بعدم جواز العمل يقول ان العلم لازم
والعمل ملزوم واللازم منفي بالدليل الذي ستذكر عن قريب اعني قوله والعلم
لتمكن الشبهة فيه فيلزم انتفاء العمل لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء اللوازم
الملزوم كما لا يخفى ونحن نقول العلم اللازم بجعل هو العلم بمعنى العام اي الاعتقاد سواء
كان جازما او راجحا بدليل وقوعه في سياق النفي وانتفاء العلم بمعنى العام

العام ممنوع قوله يوم سقيفة اي لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعت الصحابة رض
في سقيفة بني ساعدة على خلافة ابي بكر رض قوله منها ما هو مشهور كخبر الرؤية وهو قوله
عليه السلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر رواه احمد وعشرون من اكابر
الصحابة رض قوله ومنها ما هو من الاحاد كالواردة في السؤال كقوله عليه السلام اذا قبر
الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير الى آخر
الحديث وذلك ان تقول في الجواب بان الاحاديث الواردة في احوال الآخرة
متواترة المعنى وان كان تفصيلها احادا وذكر عمر رض او تيمم في الجنابة وفي دية
الاصبع بالاصبع وهما قوله وهذا يشكل بتعليل الفقهاء ويمكن ان يجاب عن اصل
السؤال بان الايراد على تخريج الشارح حيث اراد بالقياس قياس عدم نقض
الوضوء واما اذا اريد بالقياس قياس لزوم الاستيناف وعدم جواز البناء
كما هو مذهب الشافعي رح باعتبار المشي والانحراف والتوضي كل واحد منها عمل
كثير مفسد للصلوة ومع ذلك جوزنا البناء بالحديث فلا يرد ما اورده الشارح
المحقق رح قوله وثانيها ان خبر المصراة آه واجيب عنه بان هذا الصورة ليست من
ضمان العدوان صريحا لكنه بعد فسخ العقد ظهر انه تصرف في ملك الغير بلا
رضائه لان البائع رضي بحلب الشاة على تقدير ان يكون ملكا للمشتري فثبت

في القبر

قوله ورد

اما الرأي في الجنين فلانه ان كان حيا فيجب فيه
دية وان كان ميتا لا يجب فيه شيء لكن ترك الرأي
بقوله عليه السلام وفي الجنين الغرة واما
الرأي في دية الاصبع حيث رأى انها [illegible]
[illegible] باعتبار منافعها فترك بخبر [illegible]
قال عليه السلام في كل اصبع عشر [illegible]

فيها الضمان بالمثل او القيمة قياسا على صورة العدوان الصريح كذا ذكره صاحب التلويح
نقلا عن صاحب التوضيح في بعض الحواشي واقول ان قوله كما فاعتذ واعترض
الظاهر من حيث الاطلاق فان الاب لو قتل الابن لا يقتل الاب به وكذا السيد
بالعبد فيكون ظنيا فلو لم يكن خبر ابي هريرة رضه مخالفا للقياس لما ترك بالكتاب
الظني بل يكون معارضا له فيصير الى ما بعده من الدليل ولكن لما كان مخالفا
للقياس ترك العمل به ولم يصلح للمعارضة قوله ذ ثانيها انا لا نسلم ان ابا هريرة رضه
اقول لنا جواب حسن مشتمل على حسن ابي هريرة رضه وحسن الله تعالى ايانا ببركته
وهو ان الاجتهاد من الامور التدريجية لانه استفراغ الفقيه الوسع في
تحصيل الظن بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود ومعنى الا
ستفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وخرج
استفراغ غير الفقيه وبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي قطعي ادنى ا
ظن بحكم غير شرعي وشرطه ان يحوي علمه بامور ثلثة الاول الكتاب بمعانيه
اللغة بان يعلم معنى المفردات والمركبات والشريعة بان يعرف المعاني المؤثرة والشرعية
في الاحكام والثاني السنة والثالث وجوه القياس بشرائطها واحكامها
واقسامها والمقبول منها والمردود منها وحصول هذه الامور على التدريج فاذا

فاذا عرفت هذا فاقول يجوز ان يكون ابو هريرة رضه حين روايته هذا الحديث غير واصل
الى درجة الاجتهاد ثم بعد ذلك صار مجتهدا بادراك اسباب الاجتهاد ويحمل قولهم
ان الراوي غير معروف بالفقه والتقدم بالاجتهاد على وقت الرواية لا مطلقا
وبهذا اخرج الجواب عن الاعتراض الاول بحمل رواية حديث عدم الافطار في
حالة الاجتهاد وعدم الاجتهاد صح ممنوع وعليك الاثبات عصمنا الله تعالى من التكلم
في اصحاب النبي عليه السلام الا بالخير قوله وفيه اضطراب آه والجواب ان مخالفة خبر الواحد الكتاب
والسنة المشهورة انما كان باعتبار اختلاف حال الرواة فيه لانه لولا الاختلاف
في الرواية بل الرواة كلهم عدول لم يقع المخالفة بين الخبر والكتاب لان الاخبار
الصحيحة كلها موافقة للكتاب قوله واعترض عليه آه ويمكن ان يجاب عنه بان الله تعالى جعل
استنجاءهم بالماء محمودا به على الاطلاق وهو يقتضي ان يكون حسنا من كل وجه
وهو ان يكون تطهيرا عن الحقيقة ولا يكون مؤثرا للحدث والا لكان محمودا مؤثرا
به من وجه دون وجه وقوله اذا لم يكن وسيلة الى استحكام الوضوء آه ليس كذلك
لان استحكام الوضوء لا يتوقف عليه بل لو كان ناقضا لا يكون وسيلة
لاستحكام الوضوء لان الاستحكام يقتضي بقاء الوضوء الاول وقوله لا ينافي
المدح لمعارضة الاقوى آه ليس بشيء ايضا لانا ادعينا المنافاة بين المدح المطلق

والمحدثية دون مطلق المدح وقوله كما ان هدم المسجد آه ليس في شيء لان بناء المسجد اولا
ليس اولى منه فالمدح المطلق اي الذي يترتب على الفعل المشتمل بالحسن من كل وجه ليس فيه
وقوله كيف في ان الطهارة آه لا يضرنا لانا لا ندعي كون المس تطهيرا عن النجاسة بل ندعي كونه
تطهيرا عن الحقيقي غير مورث للحكمي لانه فلا يكون المدح به مدحا لانا نقول نجعله حدثا كاملا
بقدر الامكان ولا يمكن ان يكون مطهرا للحدث ويمكن ان لا يكون مورثا للحدث قوله
على ما ذكر في الكتاب الاخبار الواردة في الفصد وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم
عموم الشفاء في ثلاث في شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتي
عن الكي رواه البخاري قوله الحجامة وعن انس رض قال قال رسول الله صلعم ان افضل
ما تداويتم الحجامة والقسط البحري قوله ومع ان الحوادث آه والجواب ان الاصل ان
يشتهر الخبر فيما يعم به البلوى لما ذكرنا من الدليل ولكن يحتمل ان لا يشتهر في بعض
المواضع لعارض بان يعتمد واحد على البعض وذلك البعض على الآخر حتى لا
يروي الا واحد واثنان كذا في المعدن وهذا الجواب ليس بشيء لان هذا الاحتمال
ثابت في كل خبر واحد قوله في الجواب عموم الحوادث في الثلاث الاول ممنوع اذ كل واحد
منها من الحوادث النادرة كما لا يخفى اذ الفصد والحجامة قلما يقع وعلى التقدير
وقوعه قلما يطلع عليه الناس وكذا القهقهة في الصلوة قلما يقع اذ الظاهر من

اذ الظاهر من حال المسلم عدمها في الصلوة قوله الا قامة وقراءة الفاتحة مذهب
الخصم فعليه تصحيحه لا علينا بل المقصود خروجها عن الاحتجاج والترك والاخفاء مما
لا يطلع عليه الا الجار فلذا النقل على سبيل الاحاد تأمل فيه حتى الفاضل ليظهر لك حق المبين
فصل خبر الواحد آه حجة فيما هو ابتداء عبادة اي لا تكون وسيلة الى الغير كالطهارة
ونحوها قوله ولذا لا نشكل آه والجواب منع ان المعترض لم يستثن ذلك اما الشهرة مواضع
العيوب او هو خارج بقوله ونظيره المنازعات لان ذكره والنقل على سبيل الاتفاق
الحصر لكن المقصود منه الحصر بدليل قول الشارح في شرحه وهي المنازعات كالبيوع
والاشربة آه البحث الثالث في الاجماع قوله خصوصا بعد القرن الاول لكثرة الاهل
وانتشارهم بعد القرن الاول قوله ولان تصحيح هذا آه اعلم ان الضلالة اما ان
يكون بالنظر الى الدليل اي لا يكون الدليل مقرونا بالشرائط واما ان يكون
بالنظر الى الحكم لا بالنظر الى الدليل اي يكون الدليل مقرونا بالشرائط ومع ذلك
لا يكون موصولا الى الحكم الذي هو حق عند الله فان اراد بالتضليل المعنى الاول
فلا نسلم اللزوم لان الصحابة رض اذا اختلفوا واقام كل واحد منهم دليلا مقرونا بالشرائط
فلا يكون واحد منهم ضالا ولا مخطيا بالنظر الى الدليل ثم اذا انعقد الاجماع بعدهم على احد
الطرفين فدليل المخالف لم يبق دليلا لانه حدث دليل اقوى وهو الاجماع لكن الاجماع

لم يدل على ان الدليل قبل ذلك لم يكن مقررا ... فلا يكون تفضيل بعض الصحابة رضي
بالنظر الى الدليل واما اذا اريد المعنى الثاني فلا نسلم ان تفضيل البعض للصحابة رض بالنظر الى الحكم
ممتنع بل تفضيل الكل بالنظر الى الحكم ممتنع فانه اذا وقع الاختلاف بينهم فالصحابة كلهم
لا يعدونهم ومع ذلك لا نشك ان احدهم مخطئ نظرا الى الحكم لان الحق عند الله تعالى واحد
كذا في التوضيح قوله والكلام في هذا آه يعني سؤال وجواب اما السؤال فهو ان القول كيف
يطابق هذا المثال الاصل المذكور لانه يقتضي شيئين مختلفا فيهما واصلا مستخرجا منه و
الشيئان هنا كما اشير اليه عبارة الكتاب هما التعليق بسبب عند وجود الشرط وصحة تعليق
الطلاق والاصل خارج يتفرع عليه هذان الشيئان واما الجواب فان المراد بالشيئين
المختلفين فيهما صحة تعليق الطلاق والا صحة تعليق العتاق والاصل المستخرج عنه
التعليق بسبب عند وجود الشرط لكن المصنف تسامح لظهور المراد قوله وفيه اشكال
بان الشافعي رح لما الحق الوصف بالشرط يوجب انتفاء الوصف انتفاء الحكم
كانتفاء الشرط يوجب انتفاء الحكم كما ذكر ... واحد لان الملحق به الملحق بمنزلة اصل
البحث الرابع في القياس قوله والخصم لا يقول آه والجواب ... ان هذا الالحاق غير
صحيح لان في زيادة الاميات والحاقها بها افساد وقع الفتنة كما صرح
في الهداية بهذا قالوا قوله لنا سؤال وهو ان عدم صحة القياس في هذا اليوم ظاهرة

مختلفين — لا يكون — خارجا — الآخر — بحيث — اقوال

نظائره الفرع الاصل لا لكون القياس في مقابلة النص تأمل قوله فانقلبت القياس تعديته آه
هذا الاعتراض مبني على ان قوله في غير المنصوص عليه ظرف مستقر وقع صفة للحكم اي
الحكم الواقع في غير الحكم المنصوص عليه قوله في المنصوص عليه متعلق بقوله ترتب كما ان قوله
على معنى متعلق به فيكون حاصل العبارة القياس الشرعي هو ترتب الحكم على معنى ولكن
الحكم في المنصوص عليه كما كان ذلك الحكم موجودا في غير المنصوص عليه فيكون القياس ترتب
الحكم المتعدية في المنصوص عليه على معنى وذلك تعليل كما ان ترتب الحكم اللازم في المنصوص
عليه على معنى فاجاب كما ترى قوله مثل ولاية النفس والمال ومثل حرج الاستيذان و
حرج النفس هذان مثالان للاضافة ومثال الاختلاف في الوصف مثل ولاية التصرف
الثابت في النفس وولاية التصرف الثابت في المال فالاختلاف في العبارة والتركيب قوله
يشترك فيه القسمان فما وجه التخصيص اقول ان تخصيص النوع الاول بذلك لدفع توهم من يتوهم
ان فيه نهاية الاتحاد فينبغي ان يبطل بالفرق لا ان غرضه الاحتراز عن النوع الثاني
قوله وما يشبهها اقول المراد بالفرق الفرق في المعنى المؤثر كما لا يخفى وتخصيص الثاني بالذكر
ليدل على ان بطلان الاول بطريق الاولى لان القياس الثاني مع ان فيه اتحادا من وجه
واختلاف من وجه في الحكم فعلى هذا يتوهم فيه انه يكفيه الاتحاد في العلة من وجه و
لا يبطل بوجود الفارق بخلاف النوع الاول فان فيه اتحادا في الحكم من كل وجه فلا يتوهم

ولاية — النجاسة — بها — لما بطل به — الفرق

فيه انه لا يبطل بالفرق في المعنى المؤثر فلي حاصل ان التقييد في الموضعين ليس للاحتراز
بل للدلالة على الآخر بطريق الاولى وبهذا خرج الجواب عن الاعتراض الثالث تأمل
فيه ولا تكن من الغافلين قوله ولكن هذا القياس آه اقول وفيه اشكال من وجهين احدهما انه
قوله فيما سبق ولكن القياس اولى ان لا يبطل بالفرق لان الاصل والفرع اذا اتحدا في
العلة يوجب الحكم وان افترقا في غير هذه العلة من غير فرق بين ان يكون القياس بعلة
مستنبطة او لا وثانيهما ان المفارقة في علة الاصل تسمى بالمعارضة في علة الاصل
وهي من الاسولة الغير المقبولة عند القوم فكيف يبطل به القياس ولكن ان يجاب
عن الاول بان المراد من الاول الفرق في المعنى اللازم بان يوجد في المقيس عليه
معنى ليس ذلك المعنى في المقيس كما يدل عليه تمثيل الشارح بصورة الفرق والمراد
هنا بالفرق الفرق في المعنى المتعدية بدليل قوله بناء على غلبة الظن وقد يبطل ذلك
بالفرق لان غلبة الظن انما يبطل ذلك اذا كان المعنى الآخر صالحا للعلية وهو
بالتعدية لان التعليل بالعلة القاصرة لا يصح عندنا والجواب عن الثاني ان المعارضة في علة الاصل
من الاسولة المقبولة عند بعض الاصوليين مثل المصنف سلك ذلك المسلك وان كان مخالفا
للجمهور قوله ولقائل ان يقول آه اقول الفرق بينهما ان في النوع الثاني اعتبار الاقتران
بالاجماع في مادة من المواد وفي النوع الثالث عدم اعتبار الاقتران وهذا القدر

وهذا القدر كاف في الفرق بينهما ووجوب العمل بالثاني دون الثالث فصل الاسولة المتوجهة
على القياس قوله واما الممانعة فنوعان اي بالتقسيم الاولي فلا يرد انه مخالف لما ذكره الجمهور من ان
اقسام الممانعة اربعة قوله رام اثباته اي قصد قوله الى القول بموجب العلة لا في فيه فلعله
جاز امكن بابطال الوصف من جنس الحكم كما سيأتي فيما بعد قوله والاشتغال بالقلب ثم بالعكس وقد تقدم
الاشتغال بالقلب على الاشتغال بالعكس لان القلب ابطال للدليل في نفسه والعكس ابطال للدليل من خارج
ابطال الملزوم بابطال اللازم والابطال في نفسه مقدم على الابطال من خارج لانه الثاني
اقوى من الاول لانه اثبات المطلوب بالبرهان كما تقرر في محله ان الكناية ابلغ لانها
دعوى الشيء بالبينة اقول هذا انما يرد لو جعل المصنف وجه تقديم بعض هذه الاسولة على البعض
قوته وليس كذلك كما ترى قوله ويسمى هذا التعليلا وهو حجة عند الخصم وان لم يكن حجة عندنا والمستدل
هنا الخصم قوله لا من قبيل منع الحكم اقول جعل المصنف وجوب الاداء من قبيل منع الحكم باعتبار
ان الوجوب في الاصل من الاحكام لان الحكم صفة فعل المكلف والوجوب كذلك وان جعل
وصفا في القياس قوله وهو ان المثال الثاني انما اختص اطباقا من المثال الاول لان
القول بموجب العلة التزام ما اوجبه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه
ففيه تسليم موجب الطهارة مع بقاء الخلاف في الموجب القصدي وفي المثال الثاني كذلك لان
المعلل لما قال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء جعل الفرضية

علة لعدم الجواز بدون التعيين والسائل التزم ذلك حيث قال انا نقول بموجب علتكم و
هو عدم الجواز بدون التعيين الا انا جوزنا بوجود التعيين بخلاف المثال الاول لان المعلل جعل الحكم
عدم الدخول في الغسل والسائل التزم عدم الدخول في السكوت وكان حق الايراد
على وجه الانطباق ان يقول المرفق حد فلا يدخل تحت المحدود والغايات كسائر الحدود
والغايات لا تدخل تحت المحدود فيقال بطريق القول بموجب العلة قلنا ايضا المرفق حد فلا
يدخل تحت المحدود فيكون تسليما للموجب الظاهر مع بقاء الخلاف في الموجب القصدي لان
مقصود المعلل بالحرية الحرية المدينة للغسل ومقصود السائل بالحرية الحرية للاسقاط هذا
وجه عدم الانطباق واما وجه الصحة فهو ان عدم الدخول مسلم من جهة السائل مع
قطع النظر عن الغسل والسكوت الحمد لله الذي الهمني ربي بفضله العميم وحيا الله بنيه والدين
قوله يخل بالمقصود ويكون الايجاب عبثا بان القلب في الاصل قلب في الفرع فيتحقق قلب العلة حكما ام حكم
علة في الفرع قوله هذا اصل قولهم اي الشافعية قوله وان لم يكن مثالا لمورد القلب لان القلب
سوال من جهة السائل وهذا المذكور استدلال الشافعية قوله وتصور المذكور الا ان القلب
هذه الصورة قوله للالزام على الخصم لانه مذهبنا كما لا يخفى قوله ان يرد شيء على خلاف
الاول كما يقال في قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع
وقيل العكس كما يقال على الشيء الاول من عكست الشيء اذا رددته الى وراءه على طريقة الاول

الاول وقيل رد اول الشيء الى آخره وآخره الى اوله قوله فيفيض المعنى القلب لان القالب في
النوع الثاني ايضا تمسك باصل المقيس عليه للمعلل على وجه يضطر فيه الى المفارقة بين الاصل
هو القضاء وبين الفرع وهو الاداء قوله والجواب الى في القلب جاء القالب بصريح النقيض حكم
المعلل وهو قوله لا يشترط التعيين لم يرد في العكس جاء بنفي اللازم حكم المعلل لان القلب انما
تحقق بزيادة قيد فيه تفسير الاول وفي العكس لا زيادة قوله ويدخل فيه فساد الوضع لان فساد الوضع
وهو ان يظهر تاثير الوصف في نقيض حكم المعلل بنص او اجماع فالسائل في فساد الوضع
ايضا تمسك باصل المعلل على وجه يضطر اي المعلل الى المفارقة بين الاصل والفرع وجوابه
ان فساد الوضع لا يدخل فيه لان تمسك السائل باصل المعلل هنا مطلقا عن ثبوت قيد
التاثير بالنص او الاجماع في النقيض الظاهر سواء اثر في النقيض اولا وفي فساد الوضع
مقيد به كذا قالوا في هذا المقام ولنا اشكال عليه من وجهين الاول ان المعترض
اعترض بعدم كون الحد جامعا لا بعدم التفرقة بين العكس والقلب وفساد الوضع فعلى
الموجب دفع اعتراض المعترض التزام احد الامرين اما التعميم في الحد ودفع التخصيص
الحد كما هو اللازم في دفع سائر الاعتراضات الواردة في عدم منعية الحد واما ثبوت
التفرقة فالمعترض قائل لان عدم مانعية الحد الذي هو مطلوب المعترض يقتضي
صدق الحد على الاغيار وبدون التفرقة لا يثبت المغايرة والثاني ان الجواب

يقتضي الا يكون العكس اعم من فساد الوضع ولم اجد قولا به في كتاب من كتب هذا الفن
ولم اسمع به والله اعلم وبالله التوفيق ان صدق التعريف المذكور على القلب وفساد الوضع
ممنوع لان مبناه التمسك باصل المعلل ان لو كان ما جعلت اصلك اصلا يلزم منه
كذا واللازم منتف لانك غير قائل به فالاصلية ايضا منتف فقياسك باطل كما
يظهر هذا من التاويل في مثال العكس واما في القلب فالسائل لا يقول ان لو كان اصلك
اصلا يلزم كذا بل يجعل وصف المعلل شاهدا عليه بعد الغاء شاهده لكن بعد زيادة قيد لم يكن
مذكورا في تعليل المعلل وكذلك فساد الوضع فان السائل فيه يقول بان وصفك يقتضي
نقيض حكمك ويأبى عن حكمك ولا يقول ان لو كان اصلك اصلا يلزم منه كذا
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ولا زيادة لي من المجال في هذا المقال قوله لانه ليس فيه توفي الخ
اقول التعرض لازم من انتفاء اللازم الملزوم لانتفاء الاصلية الملزوم بمجرده القياسي
تدبر فيه فصل الحكم يتعلق بسببه الخ قوله والحنث لازم للكفارة والكفارة ملزوم له الخ لا نسلم ان
الكفارة ملزوم للحنث لوجود الكفارة بدون الحنث كما لا يخفى لانا نقول كلامنا في كفارة
اليمين لا في مطلق الكفارة قوله ومنافي اللازم منافي الملزوم والا وجد الملزوم بدون
اللازم فينهدم الملازمة التي هي عبارة عن عدم انفكاك الملزوم للازم فصل
الاحكام الشرعية الخ قوله فعرفنا ان الوجوب ثابت في حقهما لانفس الوقت سبب نفس

العكس
التأمل
منه
المقام
ينهدم
حقهما

نفس الوجوب ووجوب القضاء بعمده وجوب الاداء ولا نفس الوجوب والاداء غير واجب عليهما لعدم
توجه الخطاب فكيف يثبت القضاء في حقهما لانا نقول لما عرفنا في الشرع وجوب القضاء
عليهما وقد علمنا ان في حقهما الخطاب غير موجود في الحال لعدم فهمهما الخطاب عرفنا ان
الشرع اقام سبب نفس الوجوب وهو الوقت مقام الخطاب لعدم احتياجه الى
الفهم فكان الشارع قال اثبت عليك نفس الوجوب واذا افقت او استيقظت
الزمتك الاداء فكان توجه الخطاب معلقا بالافاقة واليقظة ولهذا لو مات
قبل ذلك لا يأثم قوله كما في الحديث المعروف وهو انه عم قال انها تطلع بين قرني
الشيطان وان الشيطان يزينها في عين من يعبدها حتى يسجد لها فاذا ارتفعت
فارقها فاذا كانت عند قيام الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات قوله قال القاضي
والعمدة في اقسام الموانع هو الاستقراء ووجه الضبط ان المانع اما ان يكون
بحيث لا يحدث معه شيء من الاجزاء فهو المانع من الابتداء والانعقاد و
الا فهو المانع من التمام والدوام وكل واحد منهما في العلة والحكم فحصل اربعة
اقسام ونظائره في الشرعيات ما ذكر المص واما نظائره في الحسيات فنظير
المانع من انعقاد العلة انقطاع الوتر في الرمي ومن تمامها كما اذا

متعلقا
يزينها

حال الرمي ولم يصب السهم ومن ابتداء الحكم كما اذا اصابه فدفعه الدرع ومن تمامه

كما اذا اندمل بعد اخراج السهم للمداوة فصل قوله ما ثبت بدليل آه اي ما ثبت

لزومها علينا الذمة بدليل كما ذكره الشارح فلا يرد الاربع والاصطياد ونحوهما

ثبت كل واحد منهما بدليل قطعي مع انها ليست بفرض قوله والنفل والتطوع

نظيران وانما قال نظيران ولم يقل مترادفان لتغاير مفهومهما كما ذكر الشارح

والترادف يقتضي الاتحاد فصل العزيمة قوله الا باحد معان ثلثة احدها الا

والثاني القتل العمد والثالث زناء المحصن فصل الاحتجاج بلا دليل قوله وعلينا

اشارة آه ويمكن ان يلحق الدم الذي كان ابتداء اي قبل التجاوز من العادة

حيض فالحقنا ما يتجاوز من العادة ولم يجوز المدة بها باستصحاب الحال فرفع

التكليفات عنها ۱۲ مصـ تمت تمام شد كتاب مفتاح الفصول بعون الملك

المعبود بتاريخ ۲۰ ماه محرم سنه ۱۳۲۵ هجري از دست خط فقير حقير پر تقصير خاك

پاي علما و اساتذه و مادر و پدر يحيى بن برخيا بروز جمعه در قريه اغانزي در مدرسه

مسجد الف فان ۱۲ مصـ من نوشتم آنچه ديدم در كتاب عاقبت والله اعلم بالصواب

كتاب نوشتم بصد عز و ناز پس از من فروشد بنرخ پياز باهو شما اجرم ما را در گذار

ما كناه كاريم تو آمرز كار بضاعت نياوردم الا اميد خدايا ز عفوم مكن نا اميد

بر حمت رو محبت خلق دين و يار عارت

خم از اسمها عيبت بد او كما عمر علت

بسم الله الرحمن الرحيم

ب رص م ل ي ه اح ن ر

بر حدث اطلس و جدی که در قالب ارجمانی وجود ... منکشف و ...

براو او هستند جاری بر فعل و از موافق و مطابق اند فعل ... و سکون ... بر ... جاری بر ...

فاعل و مفعول نمیباشد از جهت آنکه موافق اند در صیغه و دلالت بر حدث با فعل ...

اند علاوه در مفصل گفته نسبت کما شد اسم فاعل و مفعول آنست که جاری باشند بر فعل

صفت مشبهه آنست که جاری نباشد بر فعل و نحو الجولان و الحیوان و الصوری و الحیدی ...

بر حرکت ... و صحیح ست مانند جولان بفتحتین و همچنین حیوان و صوری بفتحتین ...

... و حیدی بفتحتین حاء مهمله و یاء تحتانی و دال مهمله از جهت تنبیه بر حرکت ...

بر حرکت نام کرده شده هر یک ... حال آنکه درین الفاظ واو و یاء را بالف بدل نکردند بلکه حرکت

خود نگاه داشتند تا حرکت لفظی دلالت کند بر حرکت معنوی که در مسمیات این الفاظ ...

آنها ست جولان و حیوان که ... صوری نام آبی ست ... صور بفتحتین ...

میل و شوق میگویند رجل صوری ای مایل و مشتاق و حمار حیدی ... که میل کند

بسایه خود از بسیار نشاط تنبیه بنون و یاء موحده پیدا کردن و واقف ... چیزی

بفتحتین جنبش ضد سکون بالضم که آرمیدن است و موتان لانه نقیضه و اعلال ...

موتان بفتحتین مردن ست زیرا که بدیهی که او نقیض و ضد حیوان ست و نقیض

محمول میباشد نقیض بفتح نون و کسر قاف و ضاد معجمه ضد و باز گونه چیزی اولانه ...

جاریة الفعل و لا موافق له زیرا که بدیهی که آن هر یک نیستند جاری بر فعل و نه موافق

بر فعل را یعنی تواند بود که تصحیح الفاظ مذکوره از برای عدم جریان بر فعل باشد و این

ظاهر ست و نیز موافق در حرکات و سکنات نیستند و نحو ادور و اعیان ...

و صحیح ست مانند ادور بفتح اول و ... سیوم جمع دار ست و ... دور ...

و اعیان بفتح همزه و سکون عین مهمله و ... یاء تحتانی ... بالفتح ست از جهت ...

نسبت که اکر ادور و اعیان را ... حرکت ...

... وحید نقوی ...